الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور- خنشلة-
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الاجتماعية

مطبوعة في مقياس

علم النفس الإجرام

من أعداد :الدكتور عبد الحفيظ جدو

السنة الجامعية:2025/2024

برنامج السداسي الثاني
علم النفس العيادي

وحدة التعليم الأساسية:علم النفس الإجرام.

الهدف من المقياس:

1-تزويد الطالب ببعض المعارف والمعلومات بماهية علم النفس الإجرام وتطوره التاريخي.

2-النظريات المفسرة للإجرام والانحراف
3-سبل الوقاية والعلاج لظاهرة الإجرامية
مقدمة:
1- مدخل إلى علم النفس الإجرامي وتطوره التاريخي.
1-1- تعرف علم النفس الإجرام.
1-2- مبادئ وأهداف علم النفس الإجرام.
1-3-مجالات وأهمية علم النفس الإجرام
1-4- تعريف الجريمة.
1-5- أنواع الجريمة.
2- النظريات المفسرة لظاهرة الإجرامية.
2-1-النظرية البيولوجية.
2-2- النظرية التحليلية..
2-3- النظرية السلوكية.
2-4- النظرية المعرفية.
2-5- نظرية ضبط الذات.
3- تطبيقات التقييم في علم النفس الإجرامي.
4-أدوات التقييم في علم النفس الإجرامي.
5- الخبرة القضائية.
6- التكفل العلاجي(التكفل السيكولوجي بالمجرم)

فهرس المحتويات

العناوين	الصفحة
المحاضرة الأولى: مدخل إلى علم النفس الإجرامي	
مقدمة- توطئة-	**1**
1-1- الجذور التاريخية لعلم النفس الإجرامي	**7-3**
1-2-تعريف علم النفس الإجرامي	**8-7**
1-3- مبادئ وأهداف علم النفس الإجرامي	**9-8**
1-4- مجالات علم النفس الإجرامي	**12-9**
1-5- تعريف الجريمة	**14-12**

1-6- أنواع الجريمة	17-14
المحاضرة الثانية: النظريات المفسرة للجريمة	
2-1- النظرية البيولوجية	26-19
2--2النظرية التحليلية	30-26
2-3- النظرية السلوكية	31
2-4- النظرية المعرفية	33-31
2-5- النظرية التطورية- النمائية-	34-33
2-6- نظرية ضبط الذات-(التحكم في الذات)	35-34
المحاضرة الثالثة: تطبيقات علم النفس الإجرامي	39-36
المحاضرة الرابعة: أدوات التقييم في علم النفس الإجرامي	46-40
المحاضرة الخامسة: الخبرة القضائية	54-47
المحاضرة السادسة: التكفل العلاجي-التكفل السيكولوجي بالمجرم-	58-55
خاتمة	59
قائمة المراجع	61-60

مقدمة:

تعتبر الظاهرة الإجرامية من أقدم الظواهر الإنسانية وجودا وتطورا، ولقد أخذت أشكالا وصورا متعددة بتعدد المجتمعات والثقافات، إلا أن هذه الظاهرة لم تخضع للدراسة العلمية المنظمة التي تستخدم المنهج العلمي و أداوته في تفسيرها وتحديد ماهية السلوك والإجرامي و الانحراف بصفة علمية متخصصة إلا في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، حيث اتجهت كثيرا من الدراسات والبحوث العلمية في دراسة السلوك الإجرامي والانحراف لمعرفة طبيعة العوامل والدوافع التي تساعد الظاهرة الإجرامية على ظهورها. إذ تعتبر الظاهرة الإجرامية من اخطر الظواهر الاجتماعية المرضية التي تعصف بالكيان الإنساني وتهدد المجتمع بكل طبقاته وتفقده استقراره وأمنه.

ولهذا جاءت هذه المطبوعة- علم النفس الأجرام-الموزعة على ست محاضرات منسجمة مع البرنامج السداسي الثاني الموجه لطلبة السنة أولى ماستر علم النفس العيادي.

-حيث تعتبر **المحاضرة الأولى** مدخلا إلى علم النفس الإجرامي الذي يتضمن تطوره التاريخي و تعريفه، ومبادئه وأهدافه ،ومجالاته وأهميته، وتعريف للجريمة وأنواعها.

-وكما توضح **المحاضرة الثانية** أكثر النظريات المفسرة للجريمة وعلى رأسها النظرية البيولوجية، التحليلية، السلوكية، المعرفية، التطورية- النمائية- وأخيرا نظرية الذات.

-وكما تطرقت **المحاضرة الثالثة** إلى تطبيقات علم النفس الإجرامي.

ولقد تعرضت **المحاضرة الرابعة** إلى أدوات التقييم في علم النفس الإجرامي.

وجاءت **المحاضرة الخامسة** تبرز دور الخبرة القضائية.

وأخيرا تطرقت **المحاضرة السادسة** إلى سبل التكفل العلاجي.

المحاضرة الأولى
مدخل إلى علم النفس الإجرامي وتطوره التاريخي.

1-1 الجذور التاريخية لعلم النفس الإجرامي.
1-2-تعريف علم النفس الإجرامي.
1-3- مبادئ و أهداف علم النفس الإجرامي.
1-4- مجالات وأهمية علم النفس الإجرامي.
1-5- تعريف الجريمة.
1-6- أنواع الجريمة.

1-1- الجذور التاريخية لعلم النفس الإجرامي:

مما لا شك فيه إن الظاهرة الإجرامية تعد من اخطر الظواهر الاجتماعية المرضية التي تهدد الكيان البشري والمجتمعي ، إذ تعد الجريمة قديمة قدم التاريخ، ويعتبر بعض المختصين في حقل علم النفس إن أول بدايات ظهور السلوك الإجرامي والانحراف كانت مع الصراع الدموي لأبناء ادم عليه السلام.

إلا انه ليس من السهل تحديد بدقة الجذور التاريخية لظهور علم النفس الإجرام- علم النفس الجنائي، إلا إن بداية التفكير في تفسير الظاهرة الإجرامية في المجتمعات كان تفسيرا غيبيا و ميتافيزيقيا بعيدا كل البعد عن التفسير العلمي، حيث أرجعت الأسباب لسلوك الإجرامي إلى أساس تأثير القوي الغبية والسحرية وأنفس فاسدة وشريرة تتحكم في الفرد وتسيره نحو السلوك الإجرامي. ولقد فسر الفلاسفة القدماء السلوك الإجرامي و على رأسهم" سقراط"على ساس الفضيلة والرذيلة، وربط بينهما وبين العلم والجهل،فالإنسان في تصوره يسلك طريق الشر عن جهل ولو عرف طريق الفضيلة آو عمل الخير لاتجه إليه.

إلا أن" أفلاطون "اختلف مع" سقراط"في تفسيره الذي أرجعه إلى سبب طبيعي معتقد إن الإنسان يحمل بداخله شيطانا هو معه أينما حل،يدفعه إلى السلوكات الإجرامية. غير أن " نظرة " أرسطو" جاءت مخالفة للجميع وارجع السبب إلى البيئة والظروف التي تدفع الفرد إلى الجريمة والسلوك الإجرامي وذكر منها الجشع،الحسد، حب الثروة،والطموح.(الجري،2024).

إلا أن بداية ظهور لعلم النفس الإجرام كان عام1893م، حيث طرح "جميس ماكين كاتل" بعض الأسئلة على مجموعة من طلاب جامعة كولومبيا عددهم 56 طالبا، وكان غرض" كاتل" من هذه الأسئلة اعتبارها محاولة علمية لدراسة كيفية تقييم الشهادة من الناحية السيكولوجية، لأن طبيعة هذه الأسئلة التي يمكن أن توجه من القاضي إلى الشهود. من بين الأسئلة التي قدمها " كاتل" هي-عندما تقف الخيل في مواجهة الريح هل توجه رأسها إلى الريح أو توجه مؤخرتها؟ كيف كان الطقس في الأسبوع الماضي؟ هل تسقط أوراق شجرة البلوط في مطلع الخريف أو في أواخره؟ فطلاب" كاتل" العديد منهم اخطئوا في الإجابة عن أشياء يرونها بصفة دائمة حديثة الوقوع مما يدل على إن الإدراك والتذكر في واقع الحياة اليومية يحيط بهما الخلط من كل جانب ، ولقد اعتبرت هذه التجربة بداية من بدايات ظهور علم النفس الجنائي لأنها حاولت الاهتمام بدراسة العوامل النفسية التي تؤثر على كفاءة الشهادة القضائية. (ربيع و آخرون،1994).

وفي أوروبا قام العالم الفرنسي " الفريد بنيه"عام1900 بأجراء دراسات على كفاءة الشهادة القضائية ونشر عام 1905 كتيبا عن دراسات علم النفس القضائي.

وكما أجرى العالم الألماني" وليم شترن" عام1901تجربةمميزة في علم النفس الجنائي كان هدفها أن توصل" شترن" إلى أن الانفعالات الشديدة تؤدي إلى تدني

كفاءة عملية لاسترجاع أو التذكر، بمعنى أن تحدث أخطاء في التذكر والاسترجاع إذا كانت عملية المشاهدة مشحونة بشحنة انفعالية قوية، ولقد تابع " شتران" اهتمامه بموضوع الجوانب النفسية والشهادة القضائية، حيث اصدر عام1906 م دورية علمية تحت اسم" علم النفس والشهادة القضائية حيث في عام 1908 توسعت هذه الدورية لتشمل موضوعات عديدة عن علم النفس التطبيقي.
(ربيع وآخرون،1994) .
وفي عام 1914 نشر" مستربرج" هو مؤسس علم النفس الاجرامي او الجنائي مقالة تحت عنوان" الجوانب النفسية عند المحلفين" وكانت هذه الدراسة نتيجة بحوث أجريت على الطلاب والطالبات في جامعتي : هارفاد" و كليف"
ثم في عام1916 تم إنشاء المختبر السيكوباتي ملحقا للشرطة في مدينة نيويورك، وكانت مهمة هذا المختبر إجراء الفحوصات الطبية والنفسية للسجناء من طرف الأطباء النفسيين والأخصائيين والاجتماعيين
وكان في نفس السنة " لويس ترمان" هو عالم نفس يطبق الاختبارات النفسية خاصة اختبار ستانفورد وبينيه على المتقدمين للعمل بالشرطة.
كما قام" لويس ثرستون" في عام 1922 بتطبيق اختبار إلفا لقياس الذكاء اللفظي لمتقدمين للالتحاق بوظائف الشرطة في مدينة دترويت.
كما قامت "مود ميريل" سنة 1927 بتطبيق نفس الاختبار على مجموعة من رجال الشرطة.
ولم يستقر علم النفس الجنائي في صورته العلمية إلا في الستينات إي منذ ربع قرن تقريبا حيث استوى علم النفس الجنائي على سوقه كأحد فروع علم النفس، ففي عام 1961اصدر" توش" كتابا بعنوان:"علم النفس الجنائي والقانون" Legal and Criminal Pysychology . ويعتبر الكتاب الأول في هذا المجال حيث قام بتأليفه مجموعة من المتخصصين في علم النفس الإجرام.
(ربيع، وآخرون،1994).
كما استعرض كل من البداينة و الحسن (2016) مرحل التطور التاريخي لعلم النفس الجنائي في أسفل الجدول على النحو الآتي.

التاريخ	الحدث
1879	**إنشاء أول مختبر في علم النفس من قبل العالم فونت**

	بمدينة لابيزج بألمانيا
1893	إجراء التجربة النفسية الأولى في علم النفس الشهادة من قبل يحين من جامعة كولومبيا
1903	انشأ لويس وليام من ألمانيا دورية للتعامل مع علم النفس في شهادة المحكمة
1908	انشأ مستر بيرج أول كتاب على منصة الشهادة
1909	تأسيس أول عيادة نفسية متخصصة تحت اسم(مؤسسة الاحداث السيكوباتيين) من طرف العالم فرنالد بالتعاون مع هيلي(Healy).
1911	كان جي فارندوك-J varendonck من أوائل أخصائي علم النفس الذين شهدوا في محاكمة جنائية التي عقدت في بلجيكا.
1913	أول مرة تقدم الخدمات النفسية ضمن المؤسسات الإصلاحية الأمريكية(إصلاحية النساء في ولاية نيويورك)، وكذا تأليف هودارت بير-كتاب"علم النفس الجنائي والقانون"
1914	نشر منستر بيرج مقالة بعنوان" الجوانب النفسية عند المحلفين" واستبعد النساء على أساس اقل كفاءة في دقة الأحكام واتخاذ القرارات من الذكور
1916	لويس ترمان أول عالم نفس يطبق الاختبارات النفسية على المتقدمين للعمل في الشرطة
1917	طور وليام مارستون أول جهاز حديث لكشف الكذب
1918	أول نظام تصنيف للسجناء وضع من قبل علماء النفس بمقاطعة نبوجرسي و أول توظيف أخصائي علم النفس بدوام كامل وبراتب منظم
1921	أول مرة يشهد أخصائي نفسي أمريكي في قاعة محكمة

	كشاهد خبير.
1922	كارل ماربي أستاذ علم النفس بجامعة ويرزبيرغ بألمانيا، يشهد في محكمة مدنية
1931	أول كتاب في المجال الجنائي يكتب من قبل أخصائي نفساني لهواردبيرتس
1961	حرر هانر تواحد أوائل النصوص في علم الجريمة
1964	استنبط هانز جي ايزينك أول نظرية شاملة قابلة لاختبار في السلوك الإجرامي مقدمة من قبل أخصائي نفسي ونشرها في كتاب الجريمة والشخصية
1968	مارتر ريزر أول أخصائي نفس شرطة بدوام في و. م.ا وله دور فعال في تأسيس علم النفس الشرطة
1972	الاعتراف بعلم النفس الإصلاحي كلما معروفا وكعمل مهني من قبل الجمعية الأمريكية
1974	تم تطوير أول برنامج لعلم النفس القانوني متعدد التخصصات في جامعة نبرسكا لنكولن
1978	بداية منح الشهادة المهنية للدبلوماسيين في علم النفس الجنائي من قبل المجلس الأمريكي لعلم النفس الجنائي
1991	تنشر الأكاديمية لعلم النفس الجنائي وجمعية علم النفس القانون الأمريكية مبادئ توجيهية متخصصة لأخصائي علم النفس الجنائي
2001	تعترف جمعية علم النفس الأمريكية بعلم النفس الجنائي كتخصص مستقل
2006	توصي لجنة مراجعة المبادئ التوجيهية المتخصصة لعلم النفس الجنائي بالتعريف الأوسع الذي يتضمن البحث كما الممارسة التطبيقية.

(البداينة والحسن،2016)

1-2-تعريف علم النفس الإجرامي:

عرفت الجري(2024) علم النفس الجنائي بأنه" فرع من علم النفس يهتم بدراسة العوامل النفسية وراء جرائم الكبار وانحراف الأحداث ومدى جدوى العقوبة وعدالتها في الفعل الجنائي المرتكب سواء أكانت الجريمة من الراشدين أم من الأحداث، وماهية القيمة الوظيفية للعقوبة بوجه عام، ومدى فاعلية العقوبة في الإصلاح والردع والقصاص." (ص.15).

-ويعرف " المقدادي" علم النفس الجنائي بأنه العلم الذي يبحث في دراسة السلوك النفسية، والبيولوجية، والاجتماعية والبيئية، للسلوك الجنائي، ونفسية القاضي، والادعاء العام ، والمحقق، والمجني عليه،والشاهد والمحامي، ثم الوسائل النفسية الحديثة في التحقيق واختلالات الدوافع وعلاقتها بالسلوك الجنائي، واثر الاضطرابات النفسية في المسؤولية الجنائية.(الجري،2024،ص.16).

-أما الزبيدي(2010)يعرف علم النفس الجنائي بأنه" فرعا من فروع النفس الذي يبحث في ملكات التفكير والظواهر النفسية المختلفة الشعورية منها وغير الشعورية وجمع وتنظيم المعلومات سواء عن طريق المشاهدة أو التجربة أو التحليل ورد هذه الظواهر إلى قوانين نفسية يمكن استخدامها في الحياة العملية استخداما موفقا"(الزبيدي،ص.27).

- ولقد عرفت أسيا الجري علم النفس الجنائي بأنه: بأنه احد فروع علم النفس العام الذي يبحث في كل ما يتعلق بجوانب الجريمة وملابساتها ودراسة السلوك الإجرامي وشخصية المجرم، والعوامل النفسية المهيئه له،وتفسير الدوافع النفسية للجاني من خلال فهم وحصر الأفكار التي تدور في ذهنه،ومعرفته المشاعر ومن ثم السلوك لذي أدى لارتكاب الجريمة وتقديم أفضل الطرق التأهيل والإرشاد والمتابعة وفق النظريات النفسية المناسبة لكل حالة وحتى انتهاء مدة العقوبة.(الجري،2024،ص.16).

-وأخيرا عرضت الموسوعة العربية تعريفا مبسطا لعلم النفس الجنائي: بكونه يبحث عن العنف وأنواعه، ويدرس أصل الجريمة وطبيعتها باعتبارها نوعا من السلوك المنحرف المضاد للمجتمع، كما يهتم بدراسة شخصية المجرم من حيث تكوين شخصيته والأسباب التي تدفعه إلى الإجرام،كما يهتم بأنجح الوسائل في علاج المجرم وإصلاحه و ملاءمة العقوبة لشخصيته والجريمة التي ارتكبها ويدرس شخصيه

المعتدي عليه وأعراض الاعتداء وطرق تشخيصها وطرق التعامل معه.(الجري،2024،ص.17).

1-3-مبادئ وأهداف علم النفس الإجرامي:

إن الظاهرة الإجرامية تعتبر من أكثر الظواهر الاجتماعية المرضية التي لها تداعيات نفسية واجتماعية على الجهاز النفسي للفرد وما تفرزه من آثار سلبية تهدد تماسك كيان المجتمع لذا يسعى علم النفس الجنائي إلى دراسة القوانين السيكولوجية العامة لسلوك الإنسان، والتعرف على العوامل التي تتحكم في السلوك ، وفهمه والتنبؤ به والحكم عليه من خلال تناول الموضوعات العامة الأساسية لعلم النفس.

ويري كل من " اندروز و بونتا" إن هناك مجموعة من المبادئ والأهداف التي يهدف علم النفس الجنائي إلى تحقيقها، ورأس هده المبادئ والأهداف إدراك وفهم التنوع الهائل في السلوك المنحرف والإجرامي، والهدف هو فهم التوجيهات النظرية للطبيعية الإنسانية والفروق الفردية.

وتتمثل المبادئ والأهداف الأساسية في علم النفس الجنائي في:

- كشف الجريمة وتحديد المجرم على أساس علمي أنساني يحقق العدالة والرحمة.
- دراسة السلوك الإجرامي من حيث سبابه، ودوافعه الشعورية واللاشعورية مما يساعد على فهم شخصية المجرم.
- وضع أساليب العقاب، وأنماط الإرشاد والعلاج المناسبين اللذان يؤديان إلى إصلاح المجرم وعدم عودته إلى الجريمة.
- دراسة الظروف والعوامل الموضوعية التي تهيئ للجريمة، وتساعد عليها، ومن ثم تعديل هذه الظروف بما يساعد في إصلاح حالة المجرم.
- الاهتمام بدراسة الأسس العلمية لمعالجة المجرم، ومعاملته من وقت القبض عليه إلى انتهاء مدة العقوبة وإصلاحه.
- تصنيف المجرمين طبقا لأعمارهم وجرائمهم، وحالاتهم النفسية والعقلية بقصد تحديد أنواع الرعاية والتأهيل المناسب لكل منهم.
- دراسة سيكولوجية الشهود ورجال القضاء ومنفذي القانون بهدف توفير اكبر قدر من الفهم العلمي لمشكلة الجريمة
- تتبع المجرم بالدراسة والرعاية بعد انتهاء مدة العقوبة حتى لا يعود للجريمة مرة أخرى.

(علي،2000،ص42).

3-1 مجالات وأهمية علم النفس الإجرامي:

تمثلت اهتمامات ومجالات علم النفس الإجرام في كل المجالات ذات الصلة بالجريمة والسلوك الإجرامي ولانحرافي والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

- ❖ تطبيق المعرفة العلمية في حياتنا خاصة في فهم الجريمة، وذلك لان السلوك الإنساني ظاهرة نفسية واجتماعية متداخلة، من حيث مسبباته ودوافعه، ويعد تنوع الطرح والتفسير إثراء لهذا الفهم.
- ❖ أهميته في مجال تقييمه الشهادات القضائية، والفحص الطبي النفسي للمجرمين، وكذلك في تقييم ما تكتبه وسائل الأعلام عن الجريمة والمجرمين،واثر ذلك على أطراف القضية والمجتمع.
- ❖ يفيد في مجال في تقييم وتقسيم السجناء ووضعهم بأماكن محددة بناء على مقاييس نفسية تتعلق بالخطورة،وكذلك في عمليات التأهيل والوقاية.
- ❖ يستفيد منه الرأي العام، إذ يتعرف الأفراد على الشخصيات ذات الاضطراب العقلي، وعلى أنماط الشخصيات الإجرامية والشخصيات السيكوباتية.

(الجري،2024،ص.18)

ويعتير علم النفس الجنائي ما يقوم به من دراسة للعوامل المؤدية إلى ارتكاب الجريمة بطريقة علمية ذا أهمية كبيرة حيث يفيد كل من المشرع والقاضي وسلطة التنفيذ العقابي فيما يلي:

أ-من الناحية التشريعية:

- تفيد أبحاث علم النفس الجنائي المشرع فيما يتعلق بالتدخل عن طريق التشريع للمساهمة في مكافحة الظاهرة الإجرامية،ويتم ذلك من خلال ما تقدمه أبحاث علم النفس الجنائي من دراسات حول تصنيف المجرمين إلى طوائف متباينة من خلال دراسة متكاملة لشخصية المجرم، وأسلوب التأهيل الإرشادي والعلاجي الملائم من ناحية المعاملة العقابية.
- تفيد الأبحاث والدراسات المشرع في تحديد العقوبات أو التدبير الاجتماعية والاحترازية المناسبة لكل فئة من المجرمين، حيث دفعت ما خرجت به دراسات علن النفس الجنائي المشرع إلى أن يفرد للمجرمين الأحداث نظاما عقابي خاصا يتناسب معهم ويختلف عن ذلك المقرر للمجرمين البالغين.

ب- من الناحية الاقتصادية:

- تفيد الدراسات التي تتم في نطاق علم النفس الجنائي في مجال القضاء حيث تساعد القاضي الجنائي في اختيار العقوبة أو التدبير الملائم لكل متهم في ضوء استعماله لسلطته التقديرية التي منحها له المشرع، وحتى يتم ذلك بطريقة سليمة يتعين أن يقدم للقاضي ما يمكنه من التعرف على شخصية المتهم الإجرامية للوقوف على مدى خطورته الإجرامية على المجتمع، مما يساعد في مكافحة الجريمة في المجتمع من خلال تطبيق العقوبة المناسبة، أو اللجوء لنظام وقف تنفيذ إذا كانت ظروف المتهم تستوجب ذلك.

ج- من الناحية التنفيذ العقابي:

تسمح وتتيح الدراسات الحديثة في علم النفس الجنائي للسلطات القائمة على تنفيذ العقوبة، اختبار انسب وسائل المعاملة العقابية للمحكوم عليه، ويتم ذلك من خلال:

- تصنيف المجرمين من حيث السن والنوع والخطورة الإجرامية.
- اختيار طبيعة العمل دخل المؤسسة العقابية التي تحقق تأهيل المحكوم عليه حتى يخرج مواطنا قادرا على التكيف مع المجتمع مرة أخرى.
- اختيار أسلوب المعاملة العقابية.
- معرفة العوامل التي أدت إلى ارتكاب الجريمة مما يفيد في معالجتها والقضاء عليها ويتم ذلك من خلال الفحص البدني والنفسي والعقلي والاجتماعي للمحكوم عليه.

(الجري،2024،ص.19).

ملاحظة رقم 1:

لقد حدد" ربيع وآخرون" أهم مجالات علم النفس الإجرامي على النحو التالي:

- يبحث عن أسباب السلوك الإجرامي هل سببه الوراثة أو عوامل معينة اجتماعية غير حميدة أو اضطرابات نفسية أو تضافر كل هذه العوامل لتحدث الجريمة.
- يهتم بتصنيف المجرمين من حيث خصائصهم النفسية والجسدية أو الاجتماعية وكذا تصنيف الجرائم التي ارتكبوها تصنيفا يساعد على فهم أسباب الاندفاع إليها.
- يهتم بالاضطرابات العقلية والنفسية وعلاقاتها بالسلوك الإجرامي(هل هناك أمراض نفسية تدفع المريض ارتكاب الجريمة، ما هي أنواع الجرائم التي يرتكبها المرضي... الخ.

- يهتم بدراسة الأحداث وانحرافاتهم، والعوامل المؤدية إلى انحرافهم وطريقة معالجتهم وإعادتهم إلى الصواب.
- الوقاية من الجريمة ومكافحتها والطرق والأساليب الناجعة لتأهيل المجرم حتى يعود شخصا سويا.
- الاهتمام بالجريمة والعقاب والسجن كعقوبة مانعة من الحرية وأثارها النفسية وانعكاساتها السلبية على النزلاء وتأثيرها في ردع المجرمين.
- يهتم بكل الأشخاص الذين يقومون على حراسة الأمن الاجتماعي ورجال القضاء ومالهم من دور، فما هي الضغوط النفسية الواقعة عليهم؟وما العقبات التي تعترض طريقهم أثناء القيام بإعمالهم الحساسة.(بوضياف،2021)

4-1- تعريف الجريمة:

الجريمة ظاهرة اجتماعية تصدر عن إنسان له جسم ونفس، وهي تختلف في التركيب والتكوين من شخص إلى أخر،والجريمة مثل الحرب في رؤوس البشر وتتغذى باستمرار من الظروف الاجتماعية والاقتصادية والنفسية، التي تزداد سوءا يوما بعد يوم، والفرق بين الإجرام والانحراف، وهو أن كلا منهما فعل مذموم، ولكن الإجرام سلوك يعاقب صاحبه معاقبة جزائية، بينما الانحراف فلا يلقى صاحبه سوى اللوم والسخط باعتباره شذوذا عن القوانين العامة والأخلاق الضابطة لأفراد المجتمع، ونمطا سلوكيا مغايرا لما عليه العرف، دون أن يصل الى العقاب الجزائي ما لم يتحول إلى جريمة.

وتعرف الجريمة عموما على أنها سلوك ينتهك القواعد الأخلاقية للجماعة التي وضعت لها جزاءات سلبية(عقوبات) ذات طابع رسمي.(جابر،2007)

4-1-2- تعريف الجريمة من الناحية القانونية:

فان الجريمة فهي مخلوق قانوني ابتداء،ونتاج لمخالفة أحكامه انتهاء، وبالتالي فالقانون هو مصدر التجريم والعقاب،فلا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، وفي هذا المجال يذهب بعض الباحثين إلى تعريف الجريمة باعتبارها ذلك الضرب من السلوك الذي يجرمه القانون الوضعي(عبده،1989)

وكما عرف " عبده "(1989) أيضا الجريمة من الناحية القانونية: أنها كل نشاط خارجي لإنسان سواء تمثل في فعل أو امتناع بفرض له القانون عقابا"(عبده،ص.10)

وكتعليق لهذا التعريف القانوني نستفيد منه أن أركان الجريمة هي:

-وجود نص قانوني يبين الفعل أو الامتناع المعاقب عليه.

ما يصدر من الجاني من نشاط سواء كان ايجابي أو سلبي معاقب عليه- هذا هو الركن المادي للجريمة.
- إن يكون هذا النشاط قد صدر من إنسان تتوفر فيه المسؤولية والأهلية لتحمل تبعية أفعاله، وهذا ما يعرف بالركن المعنوي للجريمة.
4-1-3- تعريف الشريعة للجريمة: لقد عرفها قورة(1988)أنها" كل فعل يفرض له القانون عقابا"(قورة،ص.13).
ومما سبق يرى"غلوفر: إن السلوك الإجرامي يفسر من ثلاثة محاور رئيسية هي:
أ-المحور الدينامي الغريزي: حيث مضطرب الشخصية يعتبر من حقه الحصول على مبتغاة،الآن المجتمع هو المذنب بحرمانه من هذا المبتغى.
ب-المحور الاقتصادي: حيث الحاجة تدفع الشخص لاستخدام آليات الدفاع النفسية لتبرير استباحته لنا هو ليس من حقه.
ج-المحور الطبوغرافي: حيث تمرد الطفل على السلطة الوالية يمكنه إن يعم ليشمل كافة مفاهيم السلطة ومن بينها سلطة القانون والمجتمع.(جابر،2007).
4-1-4- تعريف الجريمة من الناحية الاجتماعية: من تعريفات هذا الاتجاه تعريف "دور كايم "ومفاده أن الجريمة هي كل فعل أو امتناع يتعارض مع القيم والأفكار التي استقرت في وجدان الجماعة.(أبو توتة، 1999،ص.41).

ملاحظة رقم2:

- ترى الجري (2024)إن السلوك الإجرامي بأنه:" السلوك الذي يسبقه فكر أو أفكار غير سوية مضطربة أو خاطئة، ترتبط بها صور ذهنية سلبية يراها في شاشة عقله تخلق شعورا انفعاليا بالعدائية يتبعها سلوكا إجراميا".(ص.35).
- يري فهمي(1979)أن السلوك الإجرامي بأنه: " يشمل التمرد، والتخريب والإشاعات و العصيان،وكذلك كل يشمل الجرائم الغش، والتزوير،والنصب والاختلاس، والرشوة، والقتل، ويطلق لفظ سلوك الإجرامي على هذه المظاهر السلوكية الاجتماعية".(ص.29).

ملاحظة رقم 3:

3-1-خصائص السلوك الإجرامي: يرى " هل"Hall- أن السلوك الإجرامي يتميز بخصائص لابد من توافرها للحكم عليه كسلوك إجرامي وهذه الخصائص هي:

- الضرر:فالسلوك الإجرامي يؤدي إلى الضرر بالمصالح الفردية والاجتماعية أو ربما معا، وهذا هو الركن المادي للجريمة.

- التحريم: لابد أن يكون السلوك الإجرامي محرما قانونا، ومنصوص عليه في قانون العقوبات.
- توافر القصد الجنائي: وهنا لابد من توافر في السلوك الإجرامي الوعي التام من قبل الجاني، حتى يكون مسؤولا عنه وهذا السلوك يختلف عن السلوك الذي يرتكبه الفرد بإكراه.
- التوافق بين التصرف والقصد الجنائي: عندما يدخل رجل الشرطة منزلا ليقبض على فرد بأمر من القاضي أو المسؤول القانوني، ثم يرتكب جريمة إثناء وجوده في المنزل بعد تنفيذا القبض عليه، فهذا الرجل لا توجه إليه تهمة دخول المنزل بقصد ارتكاب جريمة لان التصرف والقصد الجنائي لم يلتقيا بعد.
- يجب النص على عقوبة للفعل المجرم قانونا، وهذا هو مبدأ الشريعة الذي يقرر أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.(الجري،2024،ص.36-37).

1-5- أنواع الجريمة-(تقسيم الجرائم):

تنقسم الجرائم في قوانين العقوبات إلى عدة انقسام بناء على الأسس التي ترتكز عليها، ومن هذه التقسيمات:

- ❖ تقسيم الجرائم من حيث جسامتها: واشد الجرائم جسامة هي الجنايات واقلها جسامة أو خطورة هي المخالفات وتتوسطها الجنح
- ❖ تقسيم الجرائم من حيث المصلحة محل الحماية: وتضم جرائم ترتكب مساسا بالمصلحة العامة وأخرى ترتكب مساسا بمصالح الأفراد..

ومن الجرائم التي تقع في نطاق النوع الأول الجنايات والجنح المضرة بكيان الدولة كالعصيان والتمرد والتجسس عليها والانقلابات واختلاس وتحويل الأموال العامة وتبيضها والرشوة والتهريب وتخريب المنشات،وتهريب الآثار والمعادن الثمينة... الخ

ومن الجرائم التي تمس بالمصلحة الفردية أو الخاصة الجرائم الماسة بحياة الأفراد وسلامتهم كالقتل والجرح والضرب والسرقة والاحتيال والقرصنة الفكرية وخيانة الأمانة والاغتصاب وهتك العرض... الخ.(جابر،ص.22).

- ❖ تقسيم الجرائم من حيث ركنها المعنوي: ونعني بالركن المعنوي في الجريمة الرابطة النفسية والعقلية بين الجاني والسلوك المجرم، وبناء على هذا الأساس تنقسم الجرائم إلى نوعين عمدية" قصدية" وغير عمدية"، فإذا تعمد المجرم الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون وتحققت النتيجة كان

الركن المعنوي في الجريمة وهو القصد وكانت الجريمة هو السلوك العمد الضار بالمصلحة التي يحميها القانون.
ويتخذ الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية صورة الخطأ غير العمدي في إخلال الجاني وقت ارتكاب الجريمة بالالتزام عام يفرضه عليه القانون وهو مراعاة الحيطة والحذر والحرص على حقوق المصالح التي يحميها القانون، ومن أمثلة الجرائم العمدية السرقة والنصب وهتك العرض...، ومن أمثلة الجرائم غير العمودية الإيذاء خطأ والقتل غير العمدي والحريق بإهمال....

وهناك من يقسم الجرائم إلى:

- جرائم سياسية أو جرائم الخيانة العظمى
- الجرائم المدينة كالسكر وخرق النظام
- الجرائم الاقتصادية
- الجرائم السيكولوجية التي ترجع الى دوافع وغرائز فردية.

من حيث موضوعها يمكن تصنيف الجرائم الى:

- الجرائم الواقعة على نفس الإنسان: وتعتبر من اخطر الإعمال الإجرامية التي تهدد الإنسان لأنها تستهدف اعز شيء عنده وهو الحياة. وتدخل ضمن هذه الطائفة جرائم الإيذاء الجسدي التي تؤدي إلى جرحها قطع أعضائه أو إصابته بعاهة جسدية أو تشويه.(جابر،ص.23)
- الجرائم الواقعة على حرية الإنسان: فحرية الإنسان من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان في المجتمع المعاصر وتكلفها المواثيق والقوانين الدولية، ومن الجرائم الواقعة على الحرية جرائم الخطف والإكراه المعنوي والمادي والتسلط والأسر وحجر الحرية، يضاف اليها خطف الطائرات والمساومة بركابها كرهائن.
- الجرائم الواقعة على أموال الإنسان: من المبادئ التي تقوم عليها المجتمعات احترام الملكية وحمايتها من الاعتداء، ومن هذه الجرائم السرقة، الاختلاس، وسوء الائتمان والاعتداء على الأموال والممتلكات نسفا وحريقا وتفجيرا آو اغتصابا و نزعا.
- الجرائم الواقعة على النظام الاجتماعي: تدخل ضمن هذه الجرائم الأفعال المخلة بالآداب العامة والتي تسبب انهيار المجتمع، بالإضافة إلى الخيانة الزوجية وتشريد الأطفال والاعتداء عليهم والتهرب من الواجبات العائلية.

- الجرائم السياسية: مثل الاعتداء على دستور الدولة وأمنها والخيانة والمساس بالأشخاص المسؤولين عنها والتجسس عليها.
- الجرائم الاقتصادية: من الممارسات الفردية والجماعية المضرة باقتصاد الدول احتكار المواد الأساسية و المضاربة بأسعارها وتزوير العملات والعلامات الصناعية،وغش في المركبات وتصريف المواد الفاسدة والتهريب والتهرب من الضرائب والرسوم الجمركية وتبيض الأموال.
- الجرائم الماسة بالملكية الأدبية والفنية: من النشاطات التي تمس حقوق الملكية الأدبية والفنية والعلمية وسرقة الحقوق الأدبية والفنية عن طريق طبع الكتب والإنتاج الفني خلسة وتوزيعها وبيعها بأسعار بخسة.
- الجرائم الماسة بالبيئة:أدى التطور الاقتصادي وتقدم الصناعات وانتشارها إلى المساس بالجانب الايكولولوجي، فالمواد والغازات السامة والنفايات التي تفرزها المصانع وارتفاع درجات تلوث الجو والمياه الجوفية والمسطحات المائية، إلحاق الضرر بالصحة العامة وبالثروة النباتية والحيوانية، الأمر الذي أدى بالكثير من الدول إلى صدور توصيات واتخاذ التدابير الاحترازية والوقائية وسن القوانين للحد من هذه النشاطات المضرة بالبيئة.(جابر ، ص.24-25).

ملاحظة رقم 4:

يوجد بعض التصنيفات للجرائم منها :

أ- حسب الباعث الإجرامي:جرائم العنف، النفعية، إرساء العدالة الكاذبة، الجرائم المنظمة.

ب-حسب معيار القائمين بها: جرائم الفرد الواحد، الاشتراك، الجماعة.

ج حسب معيار حداثة الجريمة: الجرائم التقليدية والمستحدثة(جرائم السيبرانية) (بوضياف،2021)

المحاضرة الثانية
النظريات المفسرة للجريمة.

2-1- النظرية البيولوجية.
2-2- النظرية التحليلية.
2-3- النظرية السلوكية.
2-4-النظرية المعرفية.
2-5- النظرية التطورية-النمائية-
2-6-نظرية الذات- التحكم في الذات-

تمهيد:

مع تزايد و ظهور السلوك الإجرامي والانحراف في المجتمعات باختلاف مشاربها وثقافتها، وما يسببه من أثار خطيرة وسلبية على الفرد والمجتمع في جميع المجالات ، كان من الضروري إخضاع السلوك الإجرامي والانحراف لدراسة العلمية الموضوعية، ونتيجة لذلك لقد تعددت وتنوعت النظريات المفسرة له، والتي حاولت جميعها تحديد العوامل المسببة لهذا السلوك مع اختلاف مشاربها واتجاهاتها العلمية.

وسنعرض في هذه المحاضرة عدد من النظريات التي ساهمت في تفسير السلوك الإجرامي.

2-1- النظرية البيولوجية:

يضطلع التفسير البيولوجي الفيزيقي أو العضوي- بصفة عامة- على أساس أن اتجاه الفرد للجريمة يرجع إلى استعداد بيولوجي موروث فيه،كما أن هناك علاقة بين السلوك الإجرامي والتكوين العضوي الفيزيقي للجسم سواء من ناحية شكل الجسم أو من ناحية الكفاءة الوظيفية لأجهزته المختلفة كالمخ والجهاز العصبي والغدد.

وبعبارة أخرى- وبغض النظر عن الخلافات الفرعية والسجال بين العلماء المؤيدين لهذا الاتجاه- نجد إن هذا التفسير يقوم على مسلمتين أساسيتين:

-المسلمة الأولى: أن السلوك الإجرامي يمكن أن ينتقل بالوراثة من السلف إلى الخلف أو من جيل إلى جيل كما تنتقل الصفات الجينية الأخرى كلون الشعر أو العيون وطول القامة...الخ

المسلمة الثانية: إن بناء الجسم وتكوينه العضوي الفيزيقي أو الصفات الجسمية التي يولد بها الفرد هي التي تحدد شخصيته وسلوكه ومزاجه واتجاهاته النفسية، أو بمعنى آخر أن الفروق الوراثية أو التكوينية بين الأفراد تنعكس في فروق سلوكية ونفسية بينهم.

وفي نطاق النظرية البيولوجية أو الاتجاه نعرض النظريات الآتية:

أ-نظرية وراثة السلوك الإجرامي

ب-نظرية التكوين الفيزيقي

ج-نظرية الأنماط الجسمية

د-نظرية الغدد الصماء والسلوك الإجرامي:

أ-نظرية وراثة السلوك الإجرامي:

تسلم هذه النظرية بان المجرم يولد و لديه استعداد معين للسلوك الإجرامي، على الرغم من أن علماء هذه النظرية قد يختلفون من حيث نوع هذا الاستعداد أو مدى تأثيره بعوامل أخرى غير بيولوجية،كذلك يؤمن اصطحاب هذه النظرية بان السلوك الإجرامي يمكن أن يورث شانه شان أية صفه جسدية أخرى.(هارون،200،ص.134)

من أعلام هذه نظرية وراثة السلوك الإجرامي"تشارلر حورنج"و"جوهانر لانج" و داجدال" واستند أنصار هذه النظرية في تأكيدهم على وراثة السلوك الإجرامي إلى استنتاجاتهم من الدراسة التي قاموا بها على104 مجرما وجد من بينهم 71 مجرما انحدروا من اسر لها تاريخ إجرامي متنوع الصور والأشكال. كما استشهدوا بالدراسة التي قام بها"داجدال" لعائلة أمريكية معروفة باسم عائلة" جوك" ونشرت سنة1877، وقد درس " داجدال" تاريخ هذه العائلة لمدة75 سنة عبر أجيالها المختلفة، حيث فحص تاريخ حياة1200 شخص منحدرين منها، واتضح له أن هذه العائلة خرج منها 280 متسولا،207 مجرمين منهم60 لصا،7 قتلة،50 عاهرة،440 مصابا بأمراض تناسلية نتيجة الدعارة والعلاقات الجنسية غير المشروعة، هذا فضلا عن 30 طفلا غير شرعي.

وعلى هذا استنتج أنصار هذا الاتجاه أن السلوك الإجرامي مثل الضعف العقلي تورث شانها شان الصفات البيولوجية والجسمية الأخرى.

كما لجأ دعاة نظرية ورثة السلوك الإجرامي إلى أسلوب أخر غير أسلوب تتبع التاريخ الأسري للمجرمين وهو دراسة سلوك التوائم على أساس ظهور الصفات الوراثية أكثر ما يكون وضوحا بين الأفراد التوائم سويا أو إجراميا.

ودراسة" جوهانز لانج"من أشهر هذه الدراسات سنة 129، حيث درس" لانج" مجموعة من التوائم المتطابقة آو المتماثلة ومجوعة من التوائم الأخوية ومجموعة أخرى من الأخوة العاديين وخلص من دراسته بالتي:77% من أزواج التوائم المتطابقة أصبحوا مجرمين،12% هي نسبة إجرام فرديي التوائم في حالة التوائم الأخوية، أما نسبة إجرام الأخوة العاديين قد كانت 8 % فقط، واستنتج في النهاية أن دور الوراثة في السلوك الإجرامي هو دور كبير وأساسي.

إلا أن هذه الدراسات والاستنتاجات والقول بوراثة السلوك الإجرامي قد تعرضت جميعها للنقد الشديد من جانب علماء الإجرام،وعلماء النفس والاجتماع، وذلك بفضل تقدم الدراسات العلمية والمنهجية في مجال هذه العلوم، بما في ذلك علوم الحياة

والوراثة ذاتها والتي اعتمد عليها دعاة هذه النظرية الوراثية في السلوك الإجرامي.(هارون،2009،ص.136)

ب- نظرية التكوين الفيزيفي العضوي:

يعتبر"سيراز لومبروزو" هو مؤسس هذه النظرية حيث كان لمبروزو أستاذ ا للطب الشرعي كما عمل طبيبا في الجيش الايطالي وربما كانت نظرية لمبروزو والتي تأثر فيها بآراء" تشارد ارون" التي تضمنها كتاب الأخير المسمى" أصل الإنسان" هي نموذج النظريات التي سلمت بالدور الكامل للعوامل الجينية في نشأة السلوك الإجرامي.

ويري" لمبروزو" خاصة في كتابه المجرم- الذي نشره عام1876- إن بعض الأشخاص يولدون ولديهما استعداد فطري قوي للسلوك الإجرامي، و اعتقد أن المجرم يمثل نوعا من الأفراد لم يتطور على نحو كاف ادميا متحضرا، ومن ثم يعد المجرم نشازا بين الآدميين المتحضرين.

وأثناء خدمته بالجيش لاحظ" لامبروزو" بعض السمات المميزة للجنود الأشرار والمجرمين وأصحاب المشاكل العنيفة، ومن ثمة السمات الوشم القبيح الذي يرسمونه على أجسامهم، كما اتضح له وجود عيوب خلقية في كثير منهم سواء في الوجه أو الرأس أو الأعضاء والأطراف الجسمية، كما تصادف إن فحص لمبروزو احد المجرمين العتاة وقام بتشريح جثته أشبه بالفراغ الموجود في جبهة القرود، وقد أثارت هذه الملحوظة انتباهه فقام بتشريح العديد من جثث المجر فضلا عن دراسة الأحياء دراسة انتروبولوجية فيزيقية.

وانتهى " لامبروزو" من دراساته هذه بإقراره أن المجرم وحش بدائي تظهر فيه عن طريق الوارثة بعض الخصائص التي ترجع إلى ما قبل التاريخ الإنساني، وأطلق على هذا الوحش البدائي اسم الكانسان المجرم، على أساس أن الإنسان الحديث يرتد إلى مرحلة سحيقة من التطور عندما كان يشبه تكوينه القردة، حيث انه وحش فهو بالضرورة مجرم.

وقد مر كتاب" لمبروزو" بعدد من التنقيحات كان أخرها عام1897 م، وكان في كل تنقيح له يغير من بعض أرائه ليكسبها قدرا من المرونة.

ولقد سرد " لمبروزو" أوصاف المجرم بالميلاد او المجرم المطبوع والتي أطلق عليها علامات الارتداد او صمات الانحلال على النحو التالي:

-عدم انتظام شكل الجمجمة

-ضيق الجبهة وانحدارها مع عدم انتظام وتشابه نصفي الوجه
-كثافة الحاجبين وشعر الجسم
-زيادة في بروز وحجم الوجه وعظام الوجنتين.
-زيادة او نقص غير عادي في حجم الإذنين مع برزوهما للخارج بما يشابه أذن القردة.
-طول زائد في الأطراف مع وجود أصابع زائدة في اليدين أو القدمين.
-امتلاء الشفتين وضخامتهما وبرزوهما شذوذ في تركيب سقف الحلق.
كما اعتقد " لمبروزو" في بادئ الأمر أن كل المجرمين مجرمون بالميلاد، ولكن مع تقدمه في الدراسة والبحث ومع تقدم دراسات العلوم الإنسانية اضطر إلى تعديل نظريته في الطبعة الثانية لكتابه الأول، وفي كتابه الثاني الذي نشر عام1911م.(هارون،2009،ص.137).

في هذا التعديل الاخير قرر " لمبروزو" أن هناك ثلاث فئات من المجرمين:

أ- فئة المجرمين بالميلاد: وهو المجرمون الذين يمثلون ارتدادا فيزيقيا عضويا القى شكل الإنسان البدائي الأول إي إلى شكل الإنسان الوحش، يمثلون حوالي ثلث المجرمين.

ب- فئة المجرمين المجانين: ويدخل ضمن هؤلاء ضعاف العقول مرضى الصرع مدمني الخمور ومرضي جنون العظمة و الفصام والجنون الدوري.

ج-فئة أشباه المجرمين أو المستعدين للإجرام: وهؤلاء لا يوجد لديهم وصمات الانحلال او الارتداء الفيزيقية، وكذلك لا يعانون من الأمراض العقلية أو الصرع.. لكنهم مستعدون للوقوع في الجريمة لظروف معينة نظرا لطبيعة تكوينهم العقلي والنفسي.

وفي الكتاب الأخير الذي صدر بعد وفاة" لمبروزو"أصنافا لنظريته بعضا من المجرمين الذين يقعون في الجريمة لأسباب اجتماعية وا اقتصادية أو لأسباب طارئة كالظروف الاقتصادية الضاغطة العنيفة وأطلق على البعض منهم مجرمون بالصدفة او مجرمون بالعاطفة، ومن العوامل التي أوردها كأسباب للجريمة في هذا الصدد: الطقس، المعتقدات الدينية، عادات الزواج...الخ.

هذا عن نظرية " لمبروزو" التي لاقت في بادئ الأمر قبولا ورواجا أدى إلى نشأة ما يعرف بعد ذلك باسم المدرسة الوضعية الايطالية في علم الإجرام، وتمتاز نظرية" لمبروزو" ومدرسته عن التفكير السابق عليها في علم الإجرام بأنها حاولت أن

تكون موضوعية في الدراسة باستخدام الأسلوب الإحصائي، وأنها حولت الاهتمام بالفعل الإجرامي إلى الاهتمام بالمجرم ذاته وداسته دراسة علمية، وكذلك تمتاز برفضها لمبدأ الحرية المطلقة للإرادة في اختيار السلوك الإجرامي، اي التسليم بحتمية السلوك.(هارون،2009،ص.138)

ج- نظرية الأنماط الجسمية:

تعتمد هذه النظرية على نفس الأساس الذي تعتمد عليه نظرية التكوين العضوي الفيزيقي الانتروبولوجي، فهي تقول بان الخصائص الجسمية التي نلاحظها لدى الأفراد تنعكس على سلوكهم وتكوينهم النفسي مزاجهم فيتمثل قوام النظرية في إقامة العلاقة في تركيبة الجسم والشخصية، بعبارة أخرى إذا كان التكوين الجسمي للفرد ناقصا أو متميزا قابل ذلك بالضرورة نقص أو تميز سلوكي أو مزاجي أو عقلي.

غير أن النظرية تختلف عن سابقتها في إنها ترجع التميز أو النقص الجسمي وصمات الانحلال إلى الظروف والأحوال والأحداث التي تؤثر في تكوين الفرد وتؤدي الى انتمائه إلى فئة معينة من الناس، وليس- ما تقوله النظرية السابقة- إلى أصول حيوانية بدائية، كما إنها لا تعتبرها وصمات انحلال أو ارتداد.

وجدير بالذكر أن نظرية الأنماط الجسمية ليست حديثة كما ظهرت في القرن العشرين، وإنما ترجع أصولها إلى " ابقراط"الفيلسوف الروماني في القرن الأول الميلادي، واستمرت في القرون الوسطى على أيدي رجال الطب العقلي، ومؤدي هذه النظرية هو الربط بين خصائص الجسم من حيث الشكل العام والبنية وبين سلوك الفرد واتجاهاته وميوله، بما في ذلك الربط بين التكوين الجسمي والسلوك الإجرامي.

في هذا المجال أجريت العديد من الدراسات والبحوث لاثبات العلاقة بين بناء الجسم ومزاج الفرد واستعداده النفسي ونمط سلوكه، ومن اهم هذه الدراسات دراسات" وليم شلدون و" ارنستكرتشمر". (هارون،2009،ص.139).

ج-1- دراسات وليم شلدون:

كان وليم شلدون طبيبيا نفسيا، نشر له أربعة كتب متتالية اورد فيها نتائج دراساته التي حاول فيها إثبات هذه النظرية، واستمد شليدون كثيرا من أفكاره التي أقام عليها دراساته واستنتاجاته من بحوث وحقائق علم الحياة، ويتمثل قوام دراسات وبحوث :" شليدون" في إقامة علاقة بين تركيبة الجسم والشخصية، فيصف شليدون ثلاثة أنماط جسيمة في النمط العريض العضلي،والنمط النحيف،والنمط الفخم

البدين،حيث يتسم النمط العريض بالمغامرة، والعدوان، ويتسم النمط النحيف بالتحفظ والانطوائية ويتسم النمط اليدين بالبدين بالانبساطية والرغبة في مخالطة الآخرين.
نعرض فيما لهذه الأنماط الثلاث:
ج-1-أ-الاندوموروف أو النموذج الحشوي: من سماته ضخامة أجزاء الجهاز الحشوي (الهضمي)
بالقياس إلى الجهاز العظمي العضلي، وبالتالي يتميز بالترهل والسمنة المفرطة واستدارة أجزاء الجسم، ومن خصائص هذا النمط المزاجية النهم والشره للطعام والشراب والراحة والملذات الحسية،والمرح والانبساط وحب المتعة والرفاهية.
ج-1-ب-الميزومروف أو النموذج العضلي العظمي: ويتسم هذا النمط بغلبة نسبية في العضلات والعظام والأعضاء الحركية في الجسم الضخم والصدر عرضه، وضخامة في اليدين ومن سماته المزاجية والسلوكية النشاط وكثرة الحركة والايجابية والعنف والثقة والاعتزاز بالنفس.
ج-1-ج-الاكتور مورف أو النموذج الدماغي: ويتسم هذا النمط بجسد نحيل ورقيق هش العظام ووجه صغير،انف حاد شعر ناعم سيطرة نسبية للجهاز العصبي، ومن سماته الانطواء، حساسية زائدة ضد الضوضاء والزحام، والشكوى من التعب المزمن وأمراض الحساسية.
وقد قاك شليدون بدراسة تركيبة البدينة من اربعمائه من الذكور في إحدى مؤسسات التأهيل، وتبين له تسيد النمط العريض العضلي على فئة الجانحين، وهو أمر حدا به إلى التقرير بان هناك فرقا بين الذكور الجانحين ونظائرهم في التركيبة البدنية.
وقد اختلفت الدراسات في نتائجها من حيث حدود وصدق هذه النظرية، فبينما صدق بعضها على ما أوضحه شليدون في نظريته، لم يمكن لبعضها الآخر نفي العلاقة بين نمط التركيبة البدينة والجريمة.
ومع ذلك فانه على الرغم من تحفظنا على هذه الدراسات، ما قدمته من فراضيات فانه بالإمكان تصور قيام علاقة غير مباشرة بين بعض جوانب المظهر البدني للجريمة، إذ بالإمكان لذوي البنية القوية على سبيل المثال، أن يتورطون في أفعال إجرامية بتأثير دفع أقرانهم لهم في هذا الاتجاه.
ج-2- دراسات ارنست كرتشمر:

" كرتشمر" طبيب نفساني ألماني حاول أيضا أن يوجد علاقة بين النمط الجسمي والحالة السلوكية والعقلية عن طريق دراسة أربعة الألف حالة من المجرمين واستنتج من دراسته وجود أربعة أنماط جسمية هي:

ج-2-أ- النمط الممتلئ: وهو يميل إلى جرائم الغش والخداع وأحيانا جرائم العنف.

ح-2-ب-النمط الرياضي: ويغلب عليه ارتكاب جرائم العنف.

ج-2-ج-النمط النحيل أو الواهن: وهذا النوع أكثر ميلا إلى ارتكاب جرائم السرقة أو التزوير.

ج-2-د- النمط الخليط: ويميل هذا النوع نحو ارتكاب الحائم الخلقية.

د- الغدد الصماء والسلوك الإجرامي:

في إطار التفسير البيولوجي العضوي يذهب بعض العلماء في مجال الجريمة إلى أن طبيعة النفسية والسلوكية للشخص تتحدد و تعتمد إلى حد كبير على نوع ومقدار و إفرازات الغدد الصماء،وفي هذا الزعم يرى المؤيدون له أن الجريمة تنتج عن اضطراب انفعالي سببه خلل في الغدد، مثال ذلك أن الأشخاص ذوي الإفراز الدرقي الزائد يندر أن يكونوا من المجرمين، أما ذوي الإفراز الزائد في الغدد الجنسية أو الكظرية فالأغلب أن يكونوا أصحاب الإجرام العنيف كالقتل وقطع الطريق وهتك الأعراض والانحرافات الجنسية.

والقول بعلاقة الغدد بالسلوك الإجرامي كعلاقة عليه تعرض الآخر للنقد والاعتراض من علماء الإجرام وبعض علماء الغدد الصماء، حيث قال بعضهم أن اضطراب الإفراز الغددي هو مجرد عامل مهيىء يؤدي إلى اهاجة الاستعدادات لدى الفرد كما يهيج الأنسولين الشهية، ولابد من وجود عوامل أخرى تدفع إلى الجريمة كالتلف الجوهري في المخ.

كذلك أجريت دراسات أخرى أكثر دقة من الناحية العلمية،ومن أبرزها " دراسة موليتش وبوليا كوف" اللذان قاما بدراسة مجموعتين من الأحداث الجانحين وغير الجانحين وتبين ان اضطراب الغدد الصماء ليس عاملا يميز المجموعة عن المجموعة الثانية.

2-2- النظرية التحليلية:

يقوم التفسير النفسي للسلوك الإجرامي على أساسان الصلة في هذا السلوك تعود أساسا إلى الخلل أو الاضطراب في التكوين النفسي للشخصية، والذي يفصح عن

نفسه في أشكال أخرى من السلوك المنحرف تبعا لظروف وعوامل تكوين كل شخصية مع عدم إغفال العوامل الاجتماعية المؤثرة في علاقة الفرد بالأخر.
ولكي نحيط هذه النظرية أو بهذا الاتجاه نعرض أهم النظريات التقسية التي تصدرت هذا الاتجاه تفسيرا لسلوك الإجرامي.

أ- نظرية التحليل النفسي- فرويد-

ب-نظرية الإحباط – العدوان

ج- نظرية الفرصة

2-2-أ- نظرية التحليل النفسي:

ترتبط هذه النظرية بواحد من أكثر علماء النفس شهرة سواء على ساحة التخصص أو على ساحة المجتمع الثقافي العام، ألا وهو" سيجموند فرويد" فهو يعد بدون شك الأب والرائد لتيار التحليلي النفسي قديمه ومعاصره.

استند " فرويد" في تشخيص الاضطرابات النفسية، وفي دراسة ظاهرة الإجرام إلى وجود عوامل دفينة في النفس تهيئ السلوك الإجرامي ووفقا لأراء هذه النظرية.

- السلوك الإجرامي، ليس ظاهرة منعزلة تحدث مصادفة، بل هو نتيجة لمجموعة من العوامل المرتبطة التي تجمعها رابطة السببية.
- يرجع السلوك الإجرامي إلى ضعف الأنا العليا،أو انعدامها كلية، مما يضعف القدرة على ضبط وقمع الدوافع العدوانية أللاجتماعية التي تنبع من جانب اللاشعور.
- ضعف الأنا الأعلى نتيجة أساليب الردع المتضاربة الأهداف والتي يتعرض لها الطفل في مرحلة التنشئة الاجتماعية وضعف بناء القيم
- فشل المجرم في ترويض دوافعه الغريزية الأولية، أو فشل في جعلها أنماطا سلوكية مقبولة.
- السلوك الإجرامي ه تعبير مباشر، عن دوافع غريزية كامنة، أو رغبات مكبوتة ممنوعة.
- تنشا الصراعات الداخلية لدى الفرد تحدث نتيجة عدم التوافق بين الهو(الذات غير العقلانية) وبين الأنا الأعلى أو (الذات المثالية) من جهة أخرى، فنجد أن بعض المجرمين يعاني أحيانا، من حاجة ملحة للعقاب للتخلص من مشاعر الذنب التي نشأت لديهم والكامنة في اللاشعور منذ الطفولة

- تفسر النظرية الجريمة على أنها نتاج للشخصية غير الناضجة، أو عدم التوازن بين قوى الشخصية الثلاث الهو والانا و الأنا الأعلى.
- وغالبا ما تمثل الجريمة،إحدى وسائل محاولة التوازن النفسي، فهي تقوم بوظيفة مشابهة في طبيعتها للميكانيزمات الدفاعية العصابية

ويري بعض إتباع " فرويد" أن السلوك الإجرامي:

- تشكل الجريمة بسبب القسوة والشدة التي ينطبع بهما هذا الجانب النفسي إثناء مرحلة تكونه في فترة مبكرة من حياة الفرد، والتي اتسمت فيها تنشئته بالقسوة في التوجيه والتربية.
- يرتد إلى مرحلة سابقة من مراحل تكون وتطور الشخصية الإنسانية، الأمر الذي يساعد على دفع الفرد نحو الجريمة، حتى انه يمكنه في الكثير من الحالات من أخفاء معالم فعله، وبسبب آن الجانب الشعوري لدى المجرم مرتد ومتأخر في نموه، وبالتالي فعلاقاته مع الغير تصبح تتسم بالعدوان، وممكن إن تكون وليدة نزعتي السادية أو المازوخية.(الجري،2004،ص.55)

2-2-ب-نظرية الإحباط- العدوان:

اشر عدد من الباحثين المعنيين بموضوع التعلم إلى أن في إعاقة السلوك الموجه إلى تحقيق هدف معين ما يفضي إلى حدوث حالة داخلية من التوتر المترتب على الشعور بالإحباط، ويسعى الفرد إبان معايشته لهذه الخبرة إلى خفض هذه الحالة الداخلية،بحكم انها حالة منفرة موترة له، واحد الأساليب لخفض هذا التوتر هو السلوك العدواني.

ويري"بيروكوفيش"إلى عدد من الدلائل المدعمة لفرض" الإحباط-العدوان" من أهم الدلائل:

- إن الأطفال الجانحين إذا ما قورنوا بالأطفال غير الجانحين هم من غلبت على حياتهم صور كثيرة من الإحباط والحرمان، فالإهمال الإباء للأبناء والفشل في مواجهة متطلباتهم الوجدانية لهو من منطوق هذه النظرية بمثابة بذرة الشعور العام باختلال الثقة مع الآخرين داخل الإطار الاجتماعي، ويترجم هذا عن نفسه في أشكال مختلفة من العدوانية في المنزل أو المدرسة أو إي سياق

اجتماعي آخر،فالفرد يتصرف في ظل مشاعر الإحباط بدرجة مرتفعة من الاستياء والغضب والعداء الشديد.

- إتيان عدد كبير من المجرمين من عائلات متدنية اجتماعيا واقتصاديا، حيث يغلب الإحباط على حياتهم
- انه في ظل وجود درجات عالية من الاستثارة المرضية كالتي يمكن الوقوف عليها في حالة الإحباط تضمحل القدرة على اختيار الاستجابة الملائمة من مخزون الاستجابات عند الفرد لتعطي لحدوث الاستجابات غير الموفقة.

ولكن على الرغم من قدرة هذه النظرية على تفسير السلوك العدواني الذي قد يحدث في ظروف الشعور بالإحباط نتيجة لإعاقة المسار الموصل إلى الهدف الذي يسعى إليه الفرد، أو بعض الأفراد، فانه ليس من الضروري إن يفرز الإحباط أجراما في جميع الأحوال... فقد يستجيب الإحباط الفرد على بذل المزيد من الجهد في اتجاه الوصول إلى أهدافه المرجوة، وذلك ما يعرف سيكولوجيا بقلب الأحداث السلبية لإحداث ايجابية.(السمري،2011،ص.69).

2-2-ج نظرية الفرصة:

ترجع هذه النظرية الى الباحثين" كلووارد و اوهان" وفيها تقسم الثقافات الفرعية التي تشيع فيها الجريمة إلى ثلاثة أنماط، نمط الاحتراف الإجرامي،ونمط الصراع، ونمط الانسحاب، وتتأسس هذه الأنماط على ملاحظة"ميرتون" في انه ليوجد لدى أعضاء الطبقة الاقتصادية المنخفضة فرص متاحة للنجاح.

فالأفراد الذين يعيشون في إحياء حضرية فقيرة يجدون أن طموحاتهم معرضة دوما للوأد، ومن ثم يصبحون محبطين ومستفزين، وترجع مشكلاتهم إلى عوائق متخلفة لهم في اطر الاجتماعية، و ليس نتيجة لأي عجز خاص بهم،فبينما يشجع المجتمع على النجاح الاقتصادي ويثيب عليه،فانهلا يتيح للمواطنين الفقراء الفرصة الكافية لن يحققوا ذاتهم في هذا المضمار، ومن ثم لا يبقى لهم إلا إن ينخرطوا في مسالك غير قانونية للحصول على المال.

وتتأسس ثقافة المجرم المحترف على قدرات ممثلة لنحاج غير المشروع، كالسرقة، احتراف البغاء، تعاطي المخدرات أنشطة إجرامية أخرى، ذلك في نفس الحين الذي يتواجد للطبقة المتوسطة قدوات ناجحة من نفس طبقتهم، محامون، ورجال بنوك، وأطباء، فان شباب الطبقة المنخفضة لا يتاح لهم إلا قداوت منحرفة.

ويرى كل من"كلووارد و اوهان" إن استيعاب قيم ومهارات ثقافية المجرمين ليس كافيا لتحقيق الأداء الناجح في ممارسة الدور الإجرامي الاحترافي، إذ لزم لكي يتحقق هذا النجاح أن ينخرط المجرم في علاقات مع الآخرين، ويحقق من خلالها إمكانية تقبله الجماعة التي يتطلع إلى الانضمام اليها، بمعنى آخر أن الثقافة التي تمثل نمط المحترف هي ثقافة استيعاب الدور الإجرامي بكل ما يقتضيه من مهارة وإتقان، فضلا عن تمثل القيم والاتجاهات التي تسود في نطاق هذه الثقافة،الى جانب إقامة علاقات وطيدة مع بقية أعضاء الثقافة الفرعية.

(السمري،2011،ص73).

أما النمط الثقافي الثاني، والذي يطلق عليه نمط الصراع، فيمثله المجرمون الذين يرتكبون جرائمهم وهم فرادى لا ينتظمون فيما بينهم في شكل علاقات، كما لا تحكمهم في جرائمهم إي توجهات محددة. وهذا النمط يمثله المجرمون الذين لم يجدوا فرصا إجرامية تنظمهم في علاقات مع بقية المجرمين، كما لم يجدوا قيل هذا فرصا طبيعية للحياة مع الآخرين. .فحياتهم ما هي إلا تعبير عن الرفض من جانب المجتمع العام من جانب، ومجتمع المجرمين من جانب أخر.

وفيما يتعلق بنمط الثقافة الثالث نمط الانسحاب،فيمثلها المتعاطون للمخدرات، ويتسم هذا النمط بالعزلة الاجتماعية والعلاقات الاجتماعية المريضة، إذ لا تقوم العلاقات بين الأفراد فيه إلا بقدر ما تؤمن الحصول على المخدر، او الحصول على المال الممكن من البقاء هذه الصورة الانسحابية من الحياة، فشخصية الفرد في هذا النوع لا تلتقي في توجهاتها مع نموذج الاحتراف الإجرامي ولا مع نموذج الإجرام القائم على الصراع.

وقد تعرضت هذه النظرية لكثير من النقد، وربما كان نقدها المتمثل في انحصار رؤيتها على الإجرام القادم عن الحرمان الاقتصادي.-دون النظر في المجتمع في الأنشطة الإجرامية الأخرى والتي غالبا ما تشيع في الطبقات الأخرى من المجتمع.كان هذا من أكثر الانتقادات الموجهة إليها قوة بهدى بالإضافة إلى أن الأجرام الذي يسود في نطاق الطبقة الاقتصادية المنخفضة ليس على النحو الذي تصورته النظرية..فغالبا ما يكون الإجرام في نطاق هذه الطبقة عفويا وغير منتظم، فضلا عن هذا فان النظرية لم تفسر لنا لماذا لا ينخرط بعض أبناء الطبقة الاقتصادية الدنيا، والذي يعيشون في مناطق سكنية موبوءة، في مسار الجريمة، بل قد يتأتى لبعضهم تحقيق التحاج الباهر في الحياة بطريقة مشروعة، في حين ينخرط البعض

الأخر في مسار الجريمة، ويبدوا أن هذه النظرية قد استقطبها توجه واحد وهو تفسير ضروب السلوك الإجرامي في مجتمع العصابات أو مجتمع الجانحين.(السمرى،2011،ص74).

2-3- النظرية السلوكية:

حسب هذه المدرسة إن الإنسان لا يولد مزودا بقابليات طبيعية أو بقدرات طبيعية فطرية تحقق له ضبط النفس، وتيسر له التوافق وتساعده على كبح وتوجيه بعض النزعات والحاجات الفطرية أللاجتماعية التي لا تتماشى ومعايير وقيم المجتمع الذي نعيش فيه بل أن هذه القوة الداخلية الضابطة قوة يكتسبها الإنسان عبر مراحل نضجها لبيولوجي و الفيزيولوجي ومن خلال عمليات التفاعل الاجتماعي.

فالمدرسة السلوكية بقيادة " واطسن" ترفض كل ما هو وراثي أو غريزي ولا تعترف في تفسيرها للسلوك الإنساني إلا بالعوامل البيئية المكتسبة،وعلى اعتبار الانحراف والإجرام من الاضطرابات السلوكية المرضية المكتسبة فقد قدمت هذه المدرسة افتراضات تفسر نشوء الاضطرابات النفسية.

الافتراض الأول:يذهب إلى فشل الفرد في تعلم سلوكات ناجحة تمكنه من التوافق الناجح مع نفسه ومجتمعه، يعتبر عاملا أساسيا في اعتلال صحته النفسية.

الافتراض الثاني: مفاده أن نجاح الفرد في اكتساب سلوكات ضارة سواء كان هذا الضرر واقعا على الفرد أو على مجتمعه فانه لن يتوافق بالشكل المطلوب لا مع نفسه ولا مع بيئته.

الافتراض الثالث. يذهب إلى أن تعرض الفرد إلى مثير ما بحيث يستثير حدوث استجابتين متناقضتين يخلق لديه حالة من القلق العام تؤثر سلبا على صحته النفسية.

ولقد قد علماء المدرسة السلوكية الحديثة تفسيرا للانحراف على انه استجابة نمطية داعمة للتوتر والقلق الناجم عن استمرار الإحباط، وقد فسرك Mawrer الانحراف على انه استجابة لسوء عملية التنشئة والتطبيع الاجتماعي والفشل في تعلم القيم، و في امتصاص عوامل الضبط الخارجي وعيب في نمو الضمير.(جابر،ص.132-133)

2-4- النظرية المعرفية:

الجريمة بالمنظور المعرفي تفسر من خلال ميل المجرم إلى تفسير أسباب جريمته بعمليات فكرية ومعرفية خاطئة اذ تبين من مقابلة مجرمين إنهم يعانون من الإخفاق في مشاركة الآخرين وجدانيا فضلا عن إدراكهم لأنفسهم كضحايا وعدم قدرتهم

اتخاذ القرارات المسؤولة، وإخفاقهم في ضبط طاقاتهم مما يفضي بهم إلى الاندفاعية، وهذا الاندفاع نحو الجريمة يمكن عدة إخفاقا في التعلم والتفكير أو إخفاقا في تعلم التفكير مؤثر أو إخفاق في توليد استجابات بديلة.

إن احد الصياغات النظرية للمنظور المعرفي التي ساهمت في تفسير السلوك العدواني هي نظرية الاتساق ومن أشهر الإعمال في هذا المجال يمكن ذكر عمل (Elane WilliamWaster.Ellen Berschaid1972) الذين استخدموا الصياغة النظرية للأنساق في بناء وجهة نظر حول أنماط معينة من السلوك العدواني.

ويبدأ المنهج الذي اقترحه(Walster.Berchaid1972) من نفس النقطة التي اقترحها "ادمز"في نظرية المساواة.

ومن نفس النقطة،ومن نفس الافتراض القائل إن(عدم المساواة هو حالة سلبية من التوتر ترغب في تقليلها) ثم اشتقاق فرضيات أخرى تم إسناده ببحوث وهذه الفرضيات هي:

1- قد يشعر الفرد تحت ظروف معينة بعدم المساواة او الذنب لتلقيه نتائج اعلي من إدراكه بأنه يستحقها مثلا قد يحصل لديه توتر لان هذا الشعور سيمزق معايير المجتمع للمساواة الأساس وكذلك بسبب الخوف من الانتقام لخرق هذه المساواة.

2- قد يقلل الفرد من مشاعر عدم المساواة أو الذنب هذه تحت ظروف معينة مثلا.

أ- ينتقص من قدر شخص أخر حيث قيمة مدخلات الشخص الأخر من النظام وهكذا تنخفض الضرورة لمخرجات عالية.

ب-تقليل مدخلات الشخص الأخر(وهكذا تحصل زيادة في المدخلات النسبية) .

ج-إنكار حقيقة مسؤوليات الفرد التي يتحملها نظرا لنقصان القيمة والمخرجات التي يتلقاها الشخص الأخر.

فالأمر المؤكد عليه أن الشخص الذي يرى نفسه في علاقة غير قائمة على المساواة و العدل والتي يحصل فيها الكثير من مقارنه بالآخرين قد يحاول تقليل المشاعر الذنب لديه من خلال التصرف حيال الشخص الأخر بطريقة تبرز إدراكه من أن الشخص الأخر يستحق أشياء اقل منه، لان هذه الطريقة هي أسهل وأفضل طريقة لذا يمكن القيام بها لجعل الشخص الأخر يبدوا فردا سلبيا ولذلك يبادر الشخص المدرك لمثل هذا الإدراك بسلوك عدواني ضد الأخر من خلال هدف يجعل الشخص الأخر يبد انه وكأنه لا يستحق أن يحصل على نتائج ذات قيمة.

إذن يرجع حدوث العدوان عند حصول هذا الانتفاض من قدر الضحية إذ يكون حينئذ سهلا وفعالا في التقليل من مشاعر الذنب لعدم المساواة لتفوقه عليهم في قيمة النتائج التي حصل عليها إذ لا يتطلب الأمر سوى تشويها قليلا للواقع.
ولقد أسندت أفكار والتسر و بيرشد" على مستوى الجماعات ابيضا من خلال تأكيدهم على بحوثهم وبحوث الآخرين من أن التحيز للعرق الذي وشكل من إشكال العدوانية ما هو إلا تطور للسلوكيات نحو الجماعات التي يشعر المعتدون فيها أن الآخرين اقل منهم شانا لتبرير سلوك التعالي والظلم الذي قد يقع منهم على الآخرين.(الزبيدي،2010،ص.167).
ويؤكد " ايزنك1976" انه من الضروري معرفة لماذا لا يرتكب كل الناس الجرائم.
وفي هذا الصدد يشير: " أيزنك" بان النشاطات الكابحة لميول اللذة،هي التي تساعد على ارتكاب الجرائم، فالأطفال لمحرومون يتولد لديهم شعور يتمثل باستجابة خوف مشروطة، ولهذا يرتكب هؤلاء المحرومون سلوكيات عدائية كالسرقة والعنف.
ويري " نوفكو1978"، أن تنشيط العدوان يكون من ثلاثة نماذج من التعزيزات:
1- تعزيز خارجي(الأحداث الخارجية).
2-تعزيزي ثانوي(العمليات المعرفية).
3- تعزيز ذاتي (انفعال الغضب).(الزبيدي،2010،ص.168).

2-5- النظرية التطورية:

على مدى العقود الثلاثة الماضية، تبنت الدراسة المعاصرة للجريمة والجنوح منظور تطوري، فلو تتبعنا مجموعة من الأفراد منذ الولادة حتى سن البلوغ لأمكننا تعلم الكثير عن كيفية تطور السلوك المعادي للمجتمع، وهناك دليل قوي من البحوث على آن أنماط جرائم الأحداث والبالغين الخطيرة والمستمرة تبدأ بمرحلة الطفولة المبكرة،وبعض المؤشرات إنها تبدأ بسنوات ما قبل المدرسة.وقد اكتشف الباحثون اختلافات كبيرة بين الأطفال الذين تحولوا إلى جانحين لاحقا وبين هؤلاء الذين لم يتحولوا على سبيل المثال، وتتمثل هناك اختلافات في خبرات الطفولة، وبعوامل جينية وبيولوجية، المهارات الاجتماعية والتعبير عن المشاعر للآخرين، ويؤكد هذا المنظور التطور الناشئ على التأثيرات العصبية والبيولوجية والعقلية والعاطفية والاجتماعية في الأطفال وكيف تؤثر في ظهور الجنوح وسلوك البالغين الإجرامي.
ولعل أكثر المناهج جدوى هو تصور التطور على نحو المسار أو المسار المنحنى، وقد دعمت الأبحاث فرضية إتباع الناس لمسارات مختلفة من حيث الجريمة

وعدمها، على سبيل المثال، ينخرط بعض الشباب وبسن مبكرة في سلوك التحدي والعصيان، وفي بعض الأحيان تتطور تلك السلوكيات بإشكال اشد من العنف والسلوك الإجرامي في سن المراهقة والبلوغ. ويظهر بعض الشباب إشارات وبوقت مبكر من الوحشية على الحيوانات والبلطجة. وضرام الحرائق، تعاطي المخدرات، وتستمر الأنماط السلوكية في مرحلة البلوغ، ويظهر العديد من الشباب إشارات قليلة للسلوك المضاد للمجتمع خلال فترة الطفولة، ولكن يشاركون في بعض التخريب، والسرقة، وتناول الكحول وتجريب المخدرات، ولقد كانت النظرية التطورية الأكثر أدائية في تحديد وتوثيق مسارات التطورية المختلفة المرتبطة بالسلوك المضاد للمجتمع.

(البداينة و الحسن،2016،ص340).

وكما يعتقد أنصار المدرسة النمائية التطورية أن العلاقة الوطيدة بين احباطات الطفولة وسوء التنشئة الاجتماعية وبين الاضطرابات الاجتماعية وسوء التوافق، على اعتبار أن لكل مرحلة عمرية من حياة الإنسان احتياجات سيكولوجية واجتماعية وغذائية ومطالب مادية، وبقدر ما يكون النقص كبيرا في إشباع هذه الاحتياجات يختل السلوك وينعكس ذلك سلبا في حياة الطفل المقبلة، وبخاصة من خلال سوء التوافق الاجتماعي للمراهقة ولما بعدها.

(جابر،ص.13).

2-6- نظرية الضبط:

يعد مفهوم الضبط الذاتي من متغيرات الاحتواء الداخلي، وهي قادرة على تفسيرا لفروق الفردية الكلية التي تدفع الأفراد إلى الجريمة، أو تمنعهم من الانحراف للأعمار كافة، وتستند هذه النظرية إلى أن الأفراد الذين يتمتعون بالضبط الذاتي المرتفع اقل ميلا لجريمة والانحراف، بينما أولئك الذين يتمتعون بالضبط الذاتي المنخفض أكثر لارتكاب الجريمة، وتعد التنشئة النفسية والاجتماعية مصدر ضبط ذات الأفراد، إذا كانت التنشئة النفسية والاجتماعية سوية منضبطة كان ضبط الذات مرتفعا، وإذا كانت التنشئة النفسية والاجتماعية غير سوية كان ضبط الذات منخفضا.

ولعل الاستفادة من نتائج نظريات الضبط الاجتماعي، تكمن في توافر ثلاثة شروط من اجل إيجاد تنشئة اجتماعية سوية فاعلة، وذلك على الأنحاء الآتية:

1- مراقبة سلوك الطفل

2- إدراك الوالدين وقت بداية سلوك الانحراف لدى الطفل.
3- معاقبة الطفل على إي سلوك انحرافي.
4- تنمية الضبط الذاتي لدى الأبناء.

تتميز نظريات الضبط الاجتماعي لكونها تجمع بين مكونات التنشئة النفسية والاجتماعية وتعتبر هذه النظريات حلقة وسيطة بين نظريات الشخصية النفسية والنظريات الاجتماعية التي تفسر السلوك الإجرامي.(الحسن،2008،ص73).

المحاضرة الثالثة
تطبيقات علم النفس الإجرامي

تمهيد

1- تطبيقات علم النفس الإجرامي:

تمهيد

نظرا لما يشهده عالمنا الاجتماعي في ظل التطور التكنولوجي والتحولات والتغيرات الكبرى في جميع مجالات الحياة،تشابكت ميادين العلم مع بعضها البعض وزادت الحاجة إلى التقارب العلمي ، ومع انعكاسات والتداعيات المرحلة انتشرت ظاهرة الجريمة إي السلوك الإجرامي مما دفع المختصين في مجالات متعددة تطبيق المعرفة العلمية للوقوف ع على فهم أبعاد الظاهرة الإجرامية ولذا لقد تقاطعت عدة علوم مع بعضها البعض وخاصة علم النفس مع بعض العلوم الجنائية ولذا ظهر علم النفس الجنائي الذي يعتبر من الفروع التطبيقية لعلم النفس التي تهتم بدراسة وتفسير الظاهرة الإجرامية بطريقة علمية وموضوعية. أما العلوم الجنائية يقصد تلك العلوم التي تبحث في الجريمة والمجرم من حيث أسباب الإجرام وصفات المجرم وكدا طرق التكفل به....وجدير بالذكر أن لكل علم من العلوم لها شقها التطبيقي من ابرز الاستخدامات والتطبيقات علم النفس الإجرامي التي تفيد كل من المشرع والقاضي والسلطة والتنفيذ العقابي وغيرها فيما يلي:

1-تطبيقات علم النفس الجنائي:

1-أ- من الناحية التشريعية:

- تفيد أبحاث علم النفس الجنائي المشرع فيما يتعلق بالتدخل عن طريق التشريع للمساهمة في مكافحة الظاهرة الإجرامية، ويتم ذلك من خلال ما تقدمه أبحاث علم النفس الجنائي من دراسات حول تصنيف المجرمين إلى طوائف متباينة

من خلال دراسة متكاملة لشخصية المجرم، وأسلوب التأهيل الإرشادي والعلاجي الملائم من ناحية المعاملة العقابية.

- تفيد الأبحاث والدراسات المشرع في تحديد العقوبات أو التدبير الاجتماعية والاحترازية المناسبة لكل فئة من المجرمين،حيث دفعت ما خرجت به دراسات علم النفس الجنائي المشرع إلى أن يفرد للمجرمين الأحداث نظاما عقابي خاصا يتناسب معهم ويختلف عن ذلك المقرر للمجرمين البالغين.(الجري،2024،ص.ص.18-19)

1-ب- من الناحية القضائية:

- تفيد الدراسات التي تتم في نطاق علم النفس الجنائي،القاضي الجنائي في اختيار العقوبة أو التدبير الملائم لكل متهم وذلك في ضوء استعماله لسلطته التقديرية التي منحها له المشرع، وحتى يتم ذلك بطريقة سليمة يتعين أن يقدم للقاضي ما يمكنه من التعرف على شخصية المتهم الإجرامية للوقوف على مدى خطورته الإجرامية على المجتمع، مما يساعد في مكافحة الجريمة في المجتمع من خلال تطبيق العقوبة المناسبة، أو اللجوء لنظام وقف التنفيذ إذا كانت ظروف المتهم تستوجب ذلك.(الجري،2024،ص.19).

1-ج- من ناحية تنفيذ العقوبة:

تتيح الدراسات الحديثة في علم النفس الجنائي للسلطات القائمة على تنفيذ العقوبة، اختيار انسب وسائل المعاملة العقابية للمحكوم عليه، ويتم ذلك من خلال:

- تصنيف المجرمين من حيث السن والنوع والخطورة الإجرامية
- اختيار طبيعة العمل داخل المؤسسة العقابية التي تحقق تأهيل المحكوم عليه حتى يخرج مواطنا قادرا على التكيف مع المجتمع مرة أخرى.
- اختيار أسلوب المعاملة العقابية
- معرفة العوامل التي أدت ارتكاب الجريمة منا يفيد في معالجتها والقضاء عليها ويتم ذلك من خلال الفحص البدني و النفسي والعقلي والاجتماعي للمحكوم عليه.(الجري،2024/ص.19)

1-د- تطبيقات في علم التحقيق الجنائي.

ويسمى عند البعض بعلم البوليس الفني أو بعلم القيافة،ويعرف بانت فن وعلم البحث والتحليل والتعرف على الدلائل المادية للحوادث ومنهجه وتقنيته يركزان ساسا على البحث عن الحوادث القضائية والتعرف على مرتكبها وذلك عن طريق دراسة

بصمات الأصابع، وكيفية رفع آثار الجريمة وفحصها معمليا، والتصوير الجنائي، والتعرف على الصوت ونبراته، وخصائص الحامض النووي وأشكال الكتابة والكشف عن التزوير في الوثائق الرسمية والعملات.. والخ.(جابر،ص.53).

1- و-تطبيقات علم النفس الجنائي في الإصلاحيات والسجون:

يركز علم النفس الإجرامي على مساعدة وتأهيل النزلاء- المساجين- والعلاج واندماجهم مع مجتمعاتهم ويعمل أيضا على تقديم الخدمات النوعية والنفسية للجناة والمحكومين والذين يمضوا مدة محكومتيهم في الخدمة المجتمعية أو إطلاق سراحهم المشروط وفترة الاختبار..

وكما يتم توظيف أخصائيين نفسانيين إصلاحيين يقدمون خدمات مثل التدخل في الأزمات والعلاج طويل وقصير المدى، والعلاج الجماعي، وعلاج مدمني المخدرات. كما يشرفون على تقنيات التقييم(قياس مستوى الذكاء ومقاييس الشخصية والأهلية والمهنية والتعليم). ويقوموا أيضا بإعداد تقارير دراسة الحالة. ويتم اخذ توصياتهم بعين الاعتبار في قرارات الإفراج. وغيرها ...

1-ك-علم النفس الإجرامي في ميدان ضحايا الجرائم:

عندما نتحدث عن ضحايا الجرائم فإننا غالبا نتحدث عن الأفراد الذين تعرضوا للأذى الجسدي والانفعالي من جراء جرائم ضدهم أو ضد ممتلكاتهم. (الاعتداءات والسطو والسرقات أيضا اعتداءات الياقات البيضاء وجرائم السياسية وغيرها)، أن علماء النفس الجنائيين ومقدمي خدمات الصحة العقلية يولون اهتماما بالغا بتقييم حالات الضحايا وتقديم كل أنواع الخدمات لهذه الفئة...(البداينة و الحسن،2016،ص.486)

المحاضرة الرابعة
أدوات التقييم في علم النفس الإجرامي

أولا-المناهج المستخدمة في علم النفس الإجرامي.
ثانيا- أدوات التقييم السلوك الإجرامي.
(أساليب جمع البيانات في علم النفس الجنائي)

أولا- المناهج المستخدمة في علم النفس الإجرامي:

نظرا أن المناهج المستخدمة في علم النفس كثيرة ومتنوعة فانه يمكن تصنفيها عبر أسس أو محاور عدة، منها التصنيف حسب بعد الزمن(المنهج التاريخي والمنهج الواقعي والمنهج التنبؤي)، والتصنيف حسب حجم المبحوثين(منهج دراسة الحالة

ومنهج العينة، ومنهج الأصل الإحصائي العام). والتصنيف حسب المتغيرات المستخدمة في الدراسة(المنهج الوصفي والمنهج التفسيري)،وغيرها من التصنيفات التي تتداخل فيما بينها في بعض الأحيان. لذلك نميل إلى تصنيف مناهج البحث في علم النفس الجنائي في ضوء أهداف دراسته إلى مناهج وصفية و مناهج تفسيرية بالإضافة إلى منهج دراسة الحالة.(ربيع وآخرون197،ص.50).

1-مناهج الوصفية:

بالرغم من أن الوصف هو ابسط أهداف العلم فانه أكثر أهمية ودلالة فبدون الوصف يعجز العلم عن التقدم إلى تحقيق أهدافه الأعلى وهي التفسير والتنبؤ و التحكم أو الضبط. المهمة الجوهرية للوصف هي أن يحقق الباحث فهما أفضل للظاهرة موضوع البحث. وذلك من خلال الإجابة عن تساؤل أساسي مؤداه ماذا يحدث؟وكيف يحدث؟

1-أ- المناهج الاستكشافية:

وتمثل في الإجراءات التي يقصد بها إلقاء الضوء على أهم الجوانب إحدى الظواهر، وتهدف إلى اكتشاف أهم المتغيرات إلي ترتبط بظاهرة معينة والتي يتوقع أن يرتبط بها مما يساعد فيما بعد على إجراء دراسات تالية أكثر دقة وإحكاما في ضوء بيانات التي تم الحصول عليها. فالبحوث التي تستخدم المناهج الاستكشافية تمدنا بالإحصاءات الضرورية التي تمس جانبا معينا لإحدى الظواهر وبخاصة إذا كان لا يتوافر عنها معلومات مناسبة.

(ربيع وآخرون،1997،ص.51)

1-ب- الدراسات الارتباطية"

ويقصد بها وصف العلاقة القائمة بين ظاهرتين أو أكثر وتحديد ما إذا كانت هذه العلاقة بينهما(استنادا إلى معادلات إحصائية) ايجابية أو سلبية أو معدومة أن تقدم جوانب نظرية تعين على تعليل أو تفسير أسباب وجود هده العلاقة بين الظاهرتين.(الوقفي،2003،ص.50).

1-ج-الدراسات الوبائية:يتم استخدام هذا النوع من الدراسات لمعرفة وتحديد مدى توسع أو انتشار ظاهرة من الظواهر خاصة الظواهر المرضية التي يتم وضع برامج خاصة للوقاية أو علاجها.(العمر،2009، ص.56).

2- المناهج التفسيرية:

تحاول التعمق فيما وراء فيما وراء الظواهر التي تقبل الملاحظة والبحث عن أسباب حدوثها. فالتفسير يعين الباحث على الإجابة عن سؤال أساسي هو: لماذا تحدث ظاهرة معينة على النحو الذي تحدث به، ولماذا تستمر في الحدوث؟ ويمكن تقسيم المناهج التفسيرية إلى قسمين: المناهج التجريبية والمناهج شبه التجريبية وفيا يلي نعرض لتفصيل ذلك.

(ربيع وآخرون،1997،ص53).

2-أ-الدراسات أو الطرق التجريبية:

لما كانت المناهج غير التجريبية غير قادرة على الكشف عن العلاقات العاملية بين المتغيرات، وبالتالي تحديد نسبة تأثير المتغير المدروس في السلوك فقد وجدت ا لمناهج لتلافي هذا النقص، ويستخدم هذا النوع من الدراسات عندما يقوم المجرب باتخاذ إجراءات مخبريه او ميدانية صارمة لضبط المتغيرات والتحكم فيها ليتمكن من تحد يد اثر احد المتغيرات على غيره من المتغيرات. ويجب مراعاة القيام بالتجارب العلمية والتقرير عنها بطريقة تمكن الباحثين الزاخرين من إعادة هذه التجارب بهدف التحقق من النتائج والاستنتاجات التي توصلت إليها هذه التجارب. وبخلاف الدراسات الارتباطات فان التصاميم التجريبية تسمح للباحث للوصول إلى استنتاجات حول السبب – الأثر حيث يتم في عملية التجريب تقسيم الإحداث والسلوكات موضع اهتمام الباحث إلى نوعين من المتغيرات ، هما المتغيرات المستقلة والمتغيرات التابعة، ويعرف المتغير المستقل بأنه المتغير الذي يتوقع الباحث ان يكون سببا في حدوث تغييرات في متغير أخر، في حين أن المتغير التابع والذي يتوقع الباحث أن يتأثر بالمتغير المستقل. ويمكن استخدام هذا النوع من الدراسات للوصول إلى علاقات سبب نتيجة، الآن الباحث يتمكن من ضبط المتغير المستقل والتحكم فيه بشكل مباشر.(ابوجادو2004،ص.59).

وهناك عدة طرق لتصميم البحوث التجريبية نذكر منها:

2-أ-1-أساليب تصميم لمجموعة واحدة: في أمكان المجرب دراسة اثر المتغير المستقل في أفراد المجموعة الواحدة وذلك باستعمال مختلف التصاميم لدراسة هذا العاثر.

تعتمد دراسة اثر على المتغير المستقل في هذه الحالة على ملاحظة السلوك أفراد مجموعة الواحد تحت شرطيين تجريبيين أو أكثر

ينصب اهتمام الباحث على ملاحظة التغير الحادث في سلوك كل فرد وفي سلوك المجموعة نتيجة المعالجة التجريبية
أ- الملاحظة البعدية+ الملاحظة القبلية..

ملاحظة رقم 1

توجد كثير من التصاميم.. منها(تصاميم مجموعتين مستقلتين،تصميم السلاسل الزمنية تصاميم المجموعتين المرتبطتين، تصاميم المعالجة المتعددة،التصميم المتعدد المستويات، التصميم ألعاملي.)(عشوي،2022،ص.106) .

2-ب- المناهج شبه تجريبية:

من الناحية الأخلاقية لا يمكن مطلقا إجراء تجارب أو إجراء تصاميم مجموعة ضابطة وأخرى تجريبية لان في المنهج الشبه التجريبي لا تتوفر فيه كل خصائص الضبط التجريبي والتحكم في المتغيرات المستقلة والضابطة والدخيلة بنفس طريقة التي تتم في المناهج التجريبية. واغلب البحوث التي تتم في مجال علم النفس الجنائي تستخدم مناهج شبه التجريبية(ربيع ،1997،ص.56)

3- منهج دراسة الحالة:

يعتبر منهج دراسة الحالة من المناهج البحثية والعلمية التي تدرس الظواهر والحالات الفردية والثنائية والمجتمعية، بهدف تشخيصها، وذلك من خلال المعلومات التي تم جمعها مع تتبع مصادرها بغرض الحصول على العوامل التي سببت الحالة، وبالتالي يصل الباحث الى نتائج ومعالجات دقيقة من خلال دراستها دراسة متكاملة.
ومصادر دراسة الحالة تنقسم إلى مصادر بشرية ومصادر موثقة من خلال الشهادات والتقارير.(مصطفي،وآخرون،2010،ص.29).

ثانيا: أدوات التقييم في علم النفس الإجرامي:

2-1-مصادر البيانات في علم النفس الإجرامي:

أ-الوثائق الشخصية للمجرم: تتضمن الرسومات والصور والخطابات والموضوعات الحرة.

ب-السجلات المدرسية والحكومية: السجلات الشرطة، المدرسية ، وكل أنواع السجلات التي تقدمها الهيئات المختلفة.

ج-ملاحظة سلوك المجرم أو المنحرف: ملاحظة السلوكات المتنوعة في مختلف مواقف الحياة الاجتماعية.

د- ذكريات المجرم أو المنحرف: كل ما يتعلق بالمجرم من طفولته حتى اللحظة الراهنة

و- الآثار القريبة والبعيدة عن المجرم: كل ما يتعلق من أثار أو تفاعلات أو معاملات المجرم آو المنحرف.

ك- مصادر أخرى للمعلومات : مثل الآباء والأقارب والأصدقاء والإخوة والبيئة الثقافية التي نشا فيها المجرم أو المنحرف وغيرها من المصادر القريبة أو البعيدة. (ربيع، واخرون1997،ص.58).

2-2- أساليب جمع البيانات في علم النفس الإجرامي:

يتم استخدام في علم النفس الإجرامي كل الأدوات التي يتم استخدامها في علم النفس بشكل عام

2-2-أ- الإحصاء الجنائي:

يقصد بالإحصاء في علم الإجرام ترجمة الظاهرة الإجرامية إلى أرقام تبين حجم الظاهرة وكذا ارتباطها بالعوامل الشخصية من جهة وبالظروف الثقافية والاقتصادية والسياسية والجغرافية من جهة أخرى وهو أنواع ثلاثة:

- إحصائيات الشرطة: تصدرها مراكز أو مديريات الشرطة أو وزارة الداخلية وهي تتضمن الجرائم التي تبلغ الى أقسام ودوائر الشرطة فقط، وهذا ما يسمى الإجرام الظاهر.
- إحصائيات قضائية: تصدرها في الغالب وزارة العدل وتتعلق بالجرائم التي أصدرت فيها أحكام نهائية بالإدانة فقط، وهذا ما يسمى بالإجرام القانوني.
- احصائيات المؤسسات العقابية: تصدرها عادة المؤسسات العقابية وهي تتضمن الجرائم التي يحكم على فاعلها بعقوبات سالبة للحرية، ويقبض على المحكوم عليهم ويسلمون للمؤسسة لتنفيذ العقوبة(جابر،39)

2-2-ب- الملاحظة:

تعتبر عملية الملاحظة المنظمة إحدى الوسائل المتبعة في جمع البيانات من الميدان، وإذا كان كل إنسان يمارس الملاحظة فان الملاحظة المنظمة تختلف عن الملاحظة العادية، ذلك أن الملاحظة المنظمة الهادفة إلى فهم ظاهرة سلوكية ما تستدعي إتباع الخطوات التالية:

- التحضير والتدريب قبل الدخول إلى الميدان
- الدخول إلى البيئة المدروسة في إي مجال البحث

- التفاعل الأولى مع عناصر البيئة
- الملاحظة والتسجيل
- إنهاء العمل الميداني إما بتكوين فرضية أو تقديم تقرير عن الدراسة.

وكما للملاحظة أربعة أنواع يميزوها الباحثون هي(المشاركة التامة،المشاركة والملاحظة، الملاحظة والمشاركة، الملاحظة دون المشاركة).(عشوي،2022،ص.ص.168-169).

2-2-ج- المقابلة:

تعتبر المقابلة من الأدوات المهمة في جمع البيانات وذلك لسهولة إجرائها نسبيا، ومن فوائد المقابلة أن تسمح بالتعمق في فهم الموضوع المراد دراسته من خلال اللقاء والتواصل المباشر مع المعني بالمقابلة سواء كان بهدف التشخيص أو الإرشاد أو العلاج أو لأي غرض أخر مثلا التوظيف واخذ قرار.. وينبغي قبل البدء في إجراء المقابلة القيام ببعض الاستعدادات مثل:

- تحديد هدف أو أهداف المقابلة.
- تحديد نوع المقابلة وخطواتها(مراحلها).
- تحديد زمان ومكان المقابلة
- تحديد كيفية تسجيل المعلومات أثناء المقابلة.(عيشوي،2022،ص.175)

2-2-ج-الاختبارات النفسية:

تعتبر الاختبارات النفسية إحدى أدوات جمع البيانات عن سلوك شخص معين سواء كان هذا السلوك قدرات أو سمات أو أنماط شخصية أو مهارات مهنية أو فنية أو جانب من جوانب الصحة النفسية(كالتشخيص الإكلينيكي لاضطرابات معينة مثل اضطراب الهوية و الاكتئاب والعصابات.).

وقد تكون الاختبارات موضوعية قائمة على القياس الكمي مثل اختبارات الذكاء(اختبار فلكسر للذكاء مثلا) أو غير موضوعية(كيفية) مثل الاختبارات الاسقاطية مثل(اختبار الروشاخ،أو اختبار تفهم الموضوع).(عيشوي،2022،ص.171).

2-2-م -سلالم التقدير ووصف السلوك:

هي أداه مؤلفة من عدة فقرات تعبر كل واحد منها على سلوك بسيط يخضع إلى تدرج من عدة مستويات تحدد مسبقا بما يتلاءم مع السمة المقاسة والمرحلة العمرية للملاحظ فصادر الأخطاء المحتملة، بحيث توضح مقدار ما هو موجود في السمة،

وتكون درجات السلم في سلالم التقدير أما أعداد متدرجة أو أوصافا أو خطوط بيانية بما يكفل متابعة دقيقة للخاصية، وعندما نستخدم سلالم التقدير، فإننا نفترض أن سمة لها أكثر من مستوى قد يمتد(5-1)، أو من (10-1) حسب طبيعة الصفة وحسب ما يراه الفاحص ضروريا.
(بوضياف،2021).

المحاضرة الخامسة
الخبرة القضائية

- تمهيد
- الخبرة القضائية

تمهيد:

من وسائل وإجراءات التحقيق التي خولها المشرع والقانون الجزائري للقاضي اللجوء للخبرة القضائية،التي يستعين بها القاضي في قضية من القضايا تشابكت وتداخلت ملابساتها وذات طابع فني وتقني خاص ليست في إطار تخصصه ولا بمقدره الإلمام بها لكونها مسالة تقنية وفنية كالطب والهندسة وعلم النفس حتى يتمكن القاضي من الفصل في قصية من القضايا ، لهذا فان الخبرة القضائية أصبحت ضرورة حيوية في كثير من القضايا التي تتضمن أمور فنية معقدة خاصة أمام التطور العلمي والتكنولوجي

لهذا أصبحت الخبرة القضائية تلعب دورا مكملا في مجال القضاء والعدالة .

1-تعريف الخبرة القضائية:

1-أ- التعريف اللغوي:

الخبر، والخبرة، والمخبرة: العلم بالشيء، والخبير هو اسم من أسماء الله عز و جل الحق سبحانه. وخبرت وما يكون إي علمته، وخبرت الأمر اخبره إذا عرفته على حقيقته.

(ابن منظور،1956،ص.1091).

1-ب-التعريف القانوني:

لم يعرف التشريع الجزائري الخبرة إنما وضح و اكتفى بتحديد الهدف المرجو من الخبرة حسب نص المادة125 من قانون إجراءات مدنية والدراية ولقد نظمها المشرع في قانون إجراءات مدينة وإدارية في الباب الرابع تحت عنوان وسائل الإثبات في الفصل الثاني بعنوان إجراءات التحقيق والتي تدخل ضمن القسم الثامن من المادة125 إلى غاية المادة145.

ولقد نصت المادة125 من قانون إجراءات مدينة وإدارية على انه" تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي"(الجريدة الرسمية الجزائرية،2008، ص.13).

1-ج- التعريف الفقهي:

فقد عرفت بأنها إجراء يعهد به القاضي إلى شخص مختص، ينعت بالخبير بمهمة محددة تتعلق بوقائع مادية يستلزم بحثها وتقديرها أو على إبداء الرأي فيها علما أو فنا لا يتوافر في الشخص العادي ليقدم له بيانا أو رأيا فنيا لا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده عن طريق أهل الاختصاص وذلك للبث في كل المسائل التي يستلزم الفصل فيها أمورا علمية أو فنية لا تستطيع المحكمة الإلمام بها.(الشينكات،2008،ص.98).

1-2 خصائص الخبرة القضائية:

من بين أهم خصائص الخبرة القضائية

1-2-1- الطابع الفني للخبرة:

لم يحدد القانون القضايا التي يجب فيها الاستعانة بالخبراء، إلا أن اللجوء إليها يفترض وجود مسألة فنية لا تستطيع المحاكم بحكم تكوين أعضائها أن تشق طريقها فيها، وان تبلغ الغاية المرجوة منها، فالهدف منها تنوير القاضي بشان مسائل واقعية أو مادية تحتاج إلى تحقيقات معمقة وتتطلب تخصص معين من قبل مهني أو فني لذلك يقتصر مجال الخبرة القضائية على مسائل فنية خالصة.(شيهوب،2009،ص140)

1-2-2- الطابع الاختياري للخبرة:

أن الاستعانة بالخبراء يتم من طرف المحكمة التي لها سلطة التقديرية في تعيين الخبير سواء من تلقاء نفسها أو استجابة لطلب الخصوم، ويتم تقدير الأسباب من طرفها دون إي ضغط من قبل أطراف الدعوى طلب لتعيين الخبير، طرف اخر، وترفض إن شاءت تعيين خبير ، وهذا يظهر بوضوح في نص المادة126 من قانون الإجراءات المدنية والدراية. ولذلك يجب إن يكون الحكم الصادر بتعيين الخبير أو رفضه سببا من طرف القاضي.

(شيهوب، 2009،ص.140).

1-3- أنواع الخبرة القضائية:

1-3-1- **الخبرة المضادة**: إذا رأى القاضي بان الخبير الفرد أو مجموعة الخبراء لم يستطيعوا الفصل في القضية فهو يطلب النوع الثاني من الخبرة أما لعدم وجود الحل أو التناقض في التقارير، فليجأ القاضي إلى خبرة يلتزم فيها الخبير المكلف بالمهام نفسها المسندة سابقا.

1-3-2-**الخبرة الجديدة**:هي تلك التي يطلبها القاضي عندما يرفض نهائيا الخبرة الأولى لأي سبب من الأسباب كالبطلان مثلا أو وجود خلل أو عيب فيها كافتقارها للمعلومات المطلوبة.

1-3-3-**الخبرة التكميلية:** هي التي تأمر بانجازها هيئة المحكمة عندما ترى نقصا واضحا في الخبرة المقدمة إليها وان الخبير لم يجب على مجمل الأسئلة والاستفسارات أو لم يتطرق إلى كل النقاط الفنية التي عين من اجلها، فيأمر القاضي باستكمال النقص الملحوظ في تقرير الخبرة.(فضال،2020،ص.103).

1-4- تعريف الخبير القضائي والشروط الواجب توفرها فيه:

1-4-1- تعريف الخبير القضائي:

هو شخص توافرت لديه معرفة علمية وفنية لتخصصه في مادة معينة تستعين به السلطة القضائية لمساعدتها في تقدير المسائل الفنية استكمالا لنقص معلومات القاضي في هذه النواحي لمساعدته له في اكتشاف الحقيقة، وتحقيقا لهذا الغرض لا يكفي المعرفة النظرية للخبير بل يجب إن تتوافر له القدرة على تطبيق القواعد النظرية على الحالات الواقعية ولا يتحقق هذا إلا بالخبرات(اث ملويا،2004،ص.344).

1-4-2 شروط الواجب توافرها لحصول على صفة خبير.

- إن تكون جنسيته جزائرية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية.
- أن تكون له شهادة جامعية أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه
- إن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية
- أن لا يكون ضابط عمومي معزول أو محاميا تم شطبه أو موظفا تم عزله بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه مخالفات قانونية مخلة بالآداب العامة والشرف.
- أن لا يكون قد منع بقرار قضائي عن ممارسة المهنة
- أن يكون مارس هذه المهنة لمدة لا تقل عن 07 سنوات

- أن تعتمد السلطة الوصية على اختصاصه أو يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة.

(صقر،2011،ص.37).

1-5- حقوق وواجبات الخبير القضائي:

1-5-1- حقوق الخبير القضائي:

يتمتع الخبير القضائي بجملة من الحقوق التي نص عليها المرسوم التنفيذي95-310 أهمها:

أ-الحماية القانونية للخبير إثناء تأدية مهامه، وقد يستعين بالقوة العمومية لمعاينة الأماكن التي يلزم معاينتها أو دخولها.

ب-تقاضي إتعابه عن خدماته بعد انجاز الخبرة والتي يتم تحديدها من طرف القاضي الذي عينه تحت رقابة النائب العام، وأتعابه تشمل أجرته ونفقات تنقلاتهم والمصاريف التي تكبدها لانجاز المهمة المسندة إليه.

ج- يتعرض كل شخص يهين الخبير القضائي أو يعتدي عليه بالعنف أثناء تأدية مهامه لعقوبات المقررة في المادتين144-148 من قانون العقوبات: الحبس من 3 أشهر إلى 12 شهر.

(فضال،2020،ص.104).

وبغرامة مالية من 50.00دج الى250.000، المادة148: الحبس من سنتين إلى 5 سنوات.

1-5-2- واجبات الخبير القضائي:

يقع على الخبير القضائي عدة واجبات والتزامات نص عليها المشرع الجزائري والتي يترتب عليها مخالفتها عقوبات تأديبية وهي:

1- التزام الحياد والتام وعدم الانحياز إلى احد الإطراف أو التأثر بالخصوم، واحترام مبادئ المساواة واحترام حقوق الدفاع عند مباشرته لعمله.

2- يجب عليه أن يقدم طلبا مسببا لاعفاءه عن أداء مهامه في حالة ما إذا لم يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله، أو لوجود قرابة بينه أو بين احد الخصوم أو لسبب أخر.

3- واجب عليه القيام بإعمال الخبرة بنفسه، فلا يجوز له تكليف غيره بالقيام بها مهما كانت الظروف.

4- يتعين على الخبير حفظ الوثائق التي سلمت له وهو المسؤول عنها.

5- إبداء آراء صائبة ومطابقة للحقيقة تحت طائلة الجزاء الجنائي،وفي حالة يبدي رايا كاذبا يتعرض للعقوبات.
6- يمنع منعا باتا على الخبير تلقى إتعابه من طرف الإطراف مباشرة، بل يتلق إتعابه من أمانة الضبط.
7- عدم استعمال صفة الخبير في غرض إشهاري تجاري تعسفي، فالخبير القضائي يتمتع بصفة تلك إثناء أداء مهامه لفائدة جهاز القضاء، وبانتهاء المهمة المسندة أليه يتعين عليه عدم استعمال صفته للحصول على الزبائن أو المنافع الخاصة.
8- يتعين على الخبير انجاز مهمة المسندة إليه في الآجال المحددة ولا يجوز له رفض القيام بمهامه المسندة إليه والتأخر عن تنفيذها.
9- إذا تعلق الأمر بانجاز خبرة في قضية جزائية يتعين على الخبير رد ظرف 48 ساعة من تاريخ تقديم نتائج الخبرة جميع الأشياء و الأوراق التي تكون قد عهد بها إليه لأجل انجاز مهمته(المرسوم التنفيذي 95-1995،310).(فضال،2020،ص.105).

1-6- تقرير الخبرة القضائية ونموذجها:

ينقسم تقرير الخبرة إلى أقسام وهي:

- **المقدمة:** تشمل اسم الخبير والمهمة التي كلف بها.
- **إجراءات وأعمال الخبرة:** تشمل جميع الإجراءات والأبحاث التي أجراها، مع عرض جميع المعلومات التي حصل عليها، في سبيل تنفيذ المهمة المسندة إليه ، والحكمة من تحرير المحاضر الإعمال تمكين القاضي من الإلمام بكل الأعمال والإجراءات التي باشرها،وما إذا كانت صحيحة ومن شانها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها في تقريره أم لا.
- **الرأي او النتيجة**: يشمل رأي الخبير والأوجه التي استند عليها.
- **التوقيع**: وذلك بالإمضاء الشخصي للخبير على ورقة التقرير.
- **الوثائق**: على الخبير أن يرفق مختلف الوثائق ذات العلاقة بالخبرة ويودعها إلى الجهة القضائية التي ندبته أو كلفته بإحضارها أو سلمته إياها.

1-6-2- نموذج لتقرير خبرة طبية أو نفسية أو عقلية:

1-الديباجة: تشمل الجهة القضائية المنتدبة للخبرة، تاريخ انتداب الخبرة، رقم القضية، أسماء وألقاب الأطراف، وعناوينهم، المهمة المسندة للخبير.

2- الوقائع الطبية: وتشمل حالة المصاب، التذكير بالأسباب التي دعت إلى إجراء الخبرة، الإصابة اللاحقة بالمضرور وتطورها ومدة علاجها، الآثار الناجمة عن الإصابة إن وجدت ولم تختف.

3-العلاج:يذكر العمليات الجراحية أين أجريت، تناول الأدوية، مدة العجز، تاريخ الشفاء، ولابد على الخبير أن يحدد الإصابات والجروح تحديدا دقيقا لا يترك المجال للشك لان هذا لا يفسر لصالح الضحية بل ضدها،ذكرا لعلاقة السببية بين الإصابة والفعل الذي أتاه الجاني حتى يمكن القضاء من مساءلة الجاني لكون فعله هو المتسبب في الإصابة.

4-مدة العجز أو التوقف عن العمل أو التعليم: يجب الإشارة إلى مدة العجز، تاريخ الشفاء، تحديد نسبة العجز.

5-الخلاصة: تتضمن الإجابة عن الأسئلة المطروحة من طرف القضاة ، ولابد أن تكون الإجابة محددة ومختصرة، وعلى الخبير تجنب المسائل التي لا تتعلق بالخبرة او التي تخرج عن اختصاصه ومهمته. ثم يتم إيداع التقرير لدى كتابة الضبط ويقوم كاتب الضبط بتحرير محضر يثبت فيه الإيداع، ثم يداع تقرير الخبرة على قاضي التحقيق الذي يستدعي من يهمه الأمر ويحيطهم بنتائج الخيرة.(فضال،2020،ص106).

ملاحظة:

مع التطور الواسع لعلم النفس في كثير من مسالك الحياة، والذي شجع الاستعانة بعلماء النفس منذ الحرب العالمية الثانية، كذلك تطور وازدهار مجال علم النفس في الولايات المتحدة الأمريكية منذ بداية منتصف القرن العشرين بازدياد تقديم علماء النفس لأراء حول العمليات العقلية للمدعي عليهم وشخصياتهم.

-كما يعتبر علم النفس الشرعي تخصصا هاما ضمن تخصصات علم النفس الإكلينيكي بالدراسات العليا.

-وتزايد لجوء المحاكم وغيرها من المؤسسات إلى علماء النفس من اجل الحصول على تقييم اشمل للحياة.

-وقد التمست هذه المؤسسات المساعدة في فهم تبعات الجريمة والسبيل الأنسب للتعامل مع الجناة، وامتد ذلك ليشمل تقييما أكثر مباشرة لخطورة الجناة وغيرها من المسائل النفسية الأخرى التي حظيت باهتمام العملية القانونية.

- كما اتسع نطاق هذا الإشراك لعلم النفس بشكل اكبر بكثير لدرجة انه اليوم توجد مسائل متنوعة كموثوقية شهادة الشاهد وغيره.(الجري،2024،ص.130)

المحاضرة السادسة(الأخيرة)

التكفل العلاجي- التكفل السيكولوجي بالمجرم-

تمهيد
التكفل السيكولوجي بالمجرم

تمهيد:

لما حظيت الظاهرة الإجرامية باهتمام المتزايد من طرف علماء باختلاف مشاربهم كان هدفهم بعد إخضاعها لتفسير العلمي الموضوعي الوصول إلى أساليب وقائية وعلاجية لمكافحة هذه الظاهرة التي تزداد خطورتها مع التطور العلمي والتكنولوجي ، لذا كان من واجب المجتمع إن لا يقف مشاهدا بل مطالب بتحمل مسؤوليتة في مكافحة وعلاج المجرمين وتوفير البيئة الآمنة والصحية لهم إيمانا من الجميع بأنه يمكن تغيير وتعديل وعلاج كل السلوكات المنحرفة والاضطرابات النفسية والعقلية..

1- التكفل السيكولوجي بالمجرم:

نشير في البداية بان التكفل السيكولوجي للمجرم هو جزء من برنامج سياسة رعاية وتأهيل وإصلاح نزلاء السجون، يسهر على تنفيذه فريق عمل يضم أساسا الطبيب وأخصائي الخدمة الاجتماعية و الأخصائي النفساني.
وعملية التكفل السيكولوجي مع المذنبين في المؤسسات العقابية ذات طبيعة شاقة، بالرغم ما تمثله الجدران والقضبان من عوائق في وجه التعاون والتوجيه، فانه بالمكان الأخصائي النفساني أن يقوم بوظيفته بنجاح في مثل هذه المؤسسات إذا كان على درجة كافية من المهارة تؤهله للتغلب على العقبات للتي تفرضها بيئة السجن.

1-1- التكفل السيكولوجي الأول:

على الصعيد السيكولوجي إن إجراءات عملية الضبط والاستجواب والحبس والمحاكمة تترك أثرا سيئا لدى المجرم، وتجعله قد يشعر بأنه مغضوب عليه،وانه قام بما يضر المجتمع، وبالتالي يعترف بالجرم الذي ارتكبه .
ويبدأ اتصال الأخصائي النفساني بالسجين عند التحاق هذا الأخير مباشرة، نظر الأثر الصدمة الأولى التي تواجه السجين في يومه مما يترك في نفسه اثر عميق ملازمة له.
ويرتكز هذا التكفل السيكولوجي التمهيدي على تهيئة السجين على تقبل بيئة السجن ومحاولة التوافق معها، من خلال مناقشة واقع حياة السجن وشرح لوائح السجن وطبيعة النظام المطبق.(جابر،189).

1-2- التكفل السيكولوجي التشخيصي والعلاجي:

ويتضمن تحري السوابق المرضية النفسية والجسدية لدى المجرم، على اعتبار أن تجربة الحبس أو السجن تجربة شديدة ومرهقة وبإمكانها تفجير اضطرابات نفسية جديدة أو نوبات جديدة للاضطرابات الكامنة.
حيث يلاحظ تعرض نسبة من المجرمين في السجن إلى ما يعرف بهذيان السجن.
وهذا الهذيان واجب التشخيص والعلاج، ليس فقط لمساعدة السجين و إنما للحول دون إساءة استخدام هذا الهذيان بالاستناد عليه لإلغاء مسؤولية المجرم بسبب المرض العقلي الذي يوحي به هذا الهذيان، والاهتمام أيضا بعلاج الحالات الرد فعلية التي غالبا ما تظهر على شكل حالات اكتئابية التي تصل إلى درجة محاولة الانتحار.
ويستعين الأخصائي النفساني في هذا النوع من التكفل إلى أجراء المقابلات الإكلينيكية وتطبيق الاختبارات لتقدير حالات السجناء النفسية والعقلية والتعليمية تسهيلا لرسم طرق علاجهم وتوزيعهم على نشاطات البرنامج التاهيلي المعد لهم.

1-3- التكفل السيكولوجي الوقائي الاندماجي:

والمقصود بذلك التأهيل النفسي الذي يتطلب تبصير المجرم بطبيعة الجرم الذي ارتكبه وبعواقبه وإضراره،وكذلك التدخل لإعداد المجرم وتهيئته من خلال الخدمات الطبية والاجتماعية والبرامج التعليمية والمهنية والترفيهية والجلسات الإرشادية،لمواجهة الفترة الانتقالية ما بين حياة السجين والعودة إلى الحياة العادية للتقليل من ظاهرة العود.

وفي التأهيل النفسي يستخدم الأخصائي النفسي طرق الإرشاد والعلاج النفسي لمساعدة السجين على التغلب على مشاكله النفسية، مثل فقدان الثقة بالنفس، الخوف من الوصم،والشعور بالاكتئاب والقلق، والميول العدوانية التي غالبا ما يكون السجين مصابا بها، مع الأخذ في الحسبان جميع المعلومات التي تم تسجيلها في مرحلة التكفل الأولى .

كما يهدف التأهيل النفسي إلى ترميم مكونات الشخصية، وإعادة التوازن لها، وإذا كان السجين يعاني من الاكتئاب أو الهوس و الهيجان فلابد من الاستعانة بالطب العقلي.

ويدعم التأهيل النفسي الاجتماعي، وفيه يعيد الأخصائي الاجتماعي وصل السجين بأسرته، ومجتمعه ودمجه في النشاطات داخل السجن، ويهدف هذا التأهيل للسجين إلى توضيح أهمية احترام القوانين والامتثال للمعايير الاجتماعية في المحافظة على أمنه الشخصي وامن مجتمعه، وأيضا توضيح انسب الطرق لإشباع حاجاته المختلفة البيولوجية منها والمكتسبة، وتبصيره بأهمية الأدوار الاجتماعية التي يؤديها في مجتمعه، وكيفية تجنب الصراع الناتج عن العوائق والمواقف المحبطة التي تعترض سبيله في الحياة، مع توجيهه إلى التعامل بحكمة وكفاءة وتوازن مع عوامل الضغط على السلوك.

ويحاول الأخصائي النفساني تبصير السجين بان فرصته في النجاح بعد خروجه من السجن تتطلب تغييرا جذريا في سلوكه، ويعتبر هذا التغيير نتيجة مباشرة لاتجاهاته الاجتماعية نحو المجتمع، دون إن ننسى بان سلوك السجين في الخارج بعد مغادرته السجن يتوقف إلى حد كبير على الفترة التي قضاها داخل السجن ونوع المعاملة التي تلقاها وطبيعة التأهيل المبرمج له.وهذا تماشيا مع سياسة السجون الإصلاحية التي تهدف إلى إعداد وتأهيل المذنبين وإصلاحهم وإعادة توازنهم النفسي والاجتماعي و تنمية المسؤولية الأخلاقية لديهم،وتأكيد شخصيتهم ومكانتهم الاجتماعية.(جابر،191).

خاتمة

لقد أصبحت دراسة السلوك الإجرامي تشغل احد الميادين الأساسية في علم النفس، ولقد ظهرت العديد من الدراسات والأبحاث والكتابات لاستعراض الأدبيات والخلفيات النظرية العلمية لعلم النفس الجنائي، خاصة انه في الفترة الأخيرة، وفي ظل التطور التكنولوجي تزايدت ظاهرة الإجرامية التي باتت تهدد الكيان الإنساني والمجتمعي.

كان من الضروري فهم هذه الظاهرة وإماطة اللثام عنها لتحديد أسبابها وإبعادها ومدى ارتباطها بأي تغيرات مجتمعية ونفسية ومعرفة تداعياتها وانعكاساتها لمحاولة التصدي لها بأقل الأضرار والتكاليف، لأنها ليست ظاهرة إنسانية إجرامية فقط بل هي ظاهرة لها دلالات مستحدثة ومواكبة مع التغيير الذي يحدث في المجتمعات.

و ساعد هذا التغير الاجتماعي في بروز وظهور أشكال جديدة من الجرائم وطرق تنفيذها، و إيمانا من الجميع بأنه من الضروري التصدي لهذه الآفة الاجتماعية،توسعت دائرة الأبحاث والدراسات قي كل الميادين المتعلقة بالإجرام من اجل الوصول إلى مقاربة نظرية متكاملة للتعامل مع هذه الظاهرة وفق أسس علمية وموضوعية..

ولقد تكللت كل هذه الجهود من تحديد أسبابها وخصائصها وإبعادها و تفسيرها تفسيرا علميا دقيقا وصياغة الأطر النظرية المفسرة لسلوك الإجرامي و الانحرافي ووصولا إلى غاية التكفل السيكولوجي العلاجي.

قائمة المراجع :

ابن منظور(1956). *لسان العرب*. دار لبنان للطبعة والنشر.

ابوجادو، صالح محمد علي(2007). *علم النفس التطوري- الطفولة والمراهقة*. دار الميسرة للنشر والطباعة والتوزيع

اث ملويا، حسين بن شيخ(2004). *المنتقى في قضاء مجلس الدولة*. دار هومة.

اسماعيلي ، يامنة و قشوش، صابر(2018). *علم النفس الجنائي* .دار االيازوري العلمية للنشر والتوزيع.

البداينة، ذياتو الحسن، خولة(2016). *مقدمة في البحث علم النفس الجنائي- البحث والتطبيق*.دار الفكر.

البشرى،محمد الأمين(2014). *العنف الأسري في ظل العولمة*. دار الحامد للنشر والتوزيع.

بوضياف،نوال(2021). *محاضرات في مقياس علم النفس الإجرام*.

جابر، نصر الدين (دت). *السلوك الإجرامي ولانحرافي*. مخبر التطبيقات النفسية والتربوية.

الجري،آسيا(2024).*المختصر في علم النفس الجنائي وإرشاد الجناة*.مكتبة الانجلو المصرية.

الحسن، إحسان محمد(2008). *علم اجتماع الجريمة*.دار وائل للنشر.

ربيع، شحاتة محمد و يوسف ، سيد جمعة و سيد، عبد الله معتز(2004). *علم النفس الجنائي*. دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع.

الزبيدي، كامل علوان(2009).*علم النفس الجنائي*. مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع.

السمري، علي محمود(2011).*علم الاجتماع الجنائي*.(ط2). دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة.

شتا، السيد علي(2014). *علم الاجتماع الجنائي*. المكتبة المصرية للنشر والتوزيع.
الشنيكات، مراد محمود(2008). *الإثباتات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني*. دراسة مقارنة.دار الثقافة للنشر والتوزيع.
شهيوب، مسعود(2009). *المبادئ العامة للمنازعات*. ديوان المطبوعات الجامعية.
صفر،نبيل(2009). *الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية*. دار الهدى للنشر.
عبدة، سمير(1989). *التحليل النفسي للجريمة*. دار الكتاب العربي.
عشوي، مصطفي(2022). *منهجية البحث العلمي*. دار الأصالة للنشر.
علي، عبد السلام(2000). *أصول في علم النفس الجنائي*. مطبعة المحطة.
العمر،معن الخليل(2009). *علم الاجتماع الانحراف*.دار الشروق للنشر والتوزيع.
العوجي، مصطفي(1983). *الأمن الاجتماعي*. مؤسسة نوفل.
العيسوي، عبد الرحمان(2002). *علم النفس الجنائي*. دار المعرفة الجامعية.
عيسى، مراد علي(2022). *مقدمة في علم النفس السيبراني*.كتابي للنشر والتوزيع.
فضال ، نادية(2021). *محاضرات في مقياس علم النفس الإجرامي*.
فهمي، مصطفى(1979). *الشخصية في سوائها وانحرافها*. دار الهدية للتأليف والترجمة والنشر.
قودة، عادل(1988). *محاضرات في قانون العقوبات*. ديوان المطبوعات الجامعية.
هارون، احمد(2009).*الجريمة والسلوك الإجرامي*. مكتبة الانجلو المصرية.
الوريكات، عابد عواد(2008). *نظريات في علم الجريمة*.(ط2). دار الشروق
الوريكات، عايد عواد(2014). *علم النفس الجنائي*.دار وائل للنشر.
الوقفي، راضي(2003).*مقدمة في علم النفس*.(ط3).دار الشروق للنشر والتوزيع.
AndrewD.A.and Bonta J(2010)The Psychology of Criminal Condut(5th ed).Lexiswexs.